الملخص :

التسول ظاهرة اجتماعية خطيرة تفشت في الأونة الاخيرة بشكل كبير في المجتمع العراقي والكوردستاني، وخاصة بعد تردي الاوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والامنية، وفضلا عن نزوح وتهجير الآف من الاسر العراقية بسبب الارهاب والمعارك، كلها عوامل ساهمت في أنتشار ظاهرة التسول في الشوارع العامة، وبين السيارات المتوقفة عند التقاطعات المرورية، طارقات نوافذ زجاج السيارات دون يأس وملل في طلب المساعدة، فأصبحت هذه الظاهرة تهدد المجتمع بأسره، فلا تكاد تخلو الشوارع من أنتشار المتسولين وارتفاع أعدادهم في الاماكن المكتظة بالمواطنين، وفي الاسواق الشعبية، والحدائق العامة، يسألون المارة من الناس لتوفير المصروف اليومي الذي يسمح لهم بتامين الغذاء والعيش لهم ولعوائلهم، هذه السلوكيات والظواهر الاجتماعية السلبية التي ظهرت بعد تعرض المجتمع والاسر العراقية الى أزمات وتهجير وفقدان للأمن.

هذه الدراسة جاءت للتعرف على أهم الأثار والعوامل الاجتماعية لظاهرة التسول وعلاقته بالانحراف السلوك الاجتماعي التي انتشرت مؤخرا في المدن العراقية والكوردستانية معا، ومع محاولة الكشف عن هذه الظاهرة التي دفعت المواطنون في البلد إلى التسول والانحراف في ظل تردي الاوضاع، والخطر الذي تسببه هذه الظاهرة على البناء الاجتماعي للأسرة والمجتمع ومدى استقراره. .

المقدمة :

أولاً : أهمية موضوع البحث.

يتركز موضوع البحث على واحد من أهم أوجه المشكلات الاجتماعية التي تواجه المجتمع الكوردستاني، وخاصة في الآونة الاخيرة حيث الظاهرة قد إزدادت بشكل ملفت للنظر، وبالاخص وسط المدن الكبيرة مثل أربيل، السليماينة ودهوك.

وقد ترجع جذور هذه الظاهرة للخلل الواضح في طبيعة النظام الاجتماعي في إقليم كوردستان، وبالاخص بعد الأزمة الاقتصادية التي واجهتها الاقليم، حيث أدت إلى إزدياد الفجوة الاقتصادية بين طبقات المجتمع، بحيث خلق طبقة فاحشة الثراء وطبقة أخرى تحت خط الفقر في البلد.

ويبدو ان عبء مواجهة الظاهرة قد وقع على كل جهة معنية بسلامة المجتمع وحمايته وتحقيق استقراره، سواء كانت رسمية أو شبه رسمية أو فعاليات اجتماعيه تضامنية، فضلا عن المواجهة الجنائية التي تعد إحدى الوسائل الجوهرية التي يعتمد عليها بشكل رئيس للحد من الظواهر التي تعصف بالقيم الاجتماعية.

ثانيا: مشكلة البحث.

تكمن مشكلة البحث في المواجهة الجنائية لظاهرة التسول في إقليم كوردستان– العراق في مدى دقة التنظيم القانوني العقابي على مستوى التجريم والعقاب، ومدى قدرة المشرع الجنائي على ترشيد السياسة العقابية المقررة في قانون العقوبات العراقي لغرض تطويق تلك الجريمة من خلال تناسب العقوبة لظروف الجاني ومساهمتها في إصلاحه وتأهيله اجتماعيا عن طريق إعطاء القاضي الجنائي حرية في انتقاء المعاملة العقابية ومدى نجاحه في توظيف سلطته التقديرية ضمن غاياتها العقابية المتمثلة بتحقيق الردع وضمان العدالة.

ثالثا : سبب اختيار الموضوع.

تعاني الكثير من المجتمعات من بعض الظواهر السلبية المختلفة كالطلاق والتفكك الاسري والجريمة والانحراف والبطالة والتسول، وكما هو معروف فان الكثير من الظواهر تظل بسيطة اما اذا انتشرت وتطورت تشكل خطورة على المجتمع وتهدد امنه واستقراره فتصبح مشكلة يجب التصدي لها ومواجهتها ومثال ذلك ظاهرة التسول التي هي محور البحث.

رابعا : منهج البحث.

أن موضوع البحث قانوني اجتماعي، ولإحاطة بكل ملابساته ولمعرفة مدى انتشار تلك الظاهرة، فقد لجأت إلى استخدام المنهج الوصفي، ولغرض الاطلاع على مدى نجاح المواجهة الجنائية في الحد منها، فيقتضي ذلك تحليل النصوص القانونية العقابية وتفسيرها، فكان لزاما علينا الاستعانة بالمنهج التحليلي، وقد تم تقسيم الدراسة

إلى مبحثين، نتناول في المبحث الاول، ماهية جريمة التسول، والذي يضم مطلبين: نتناول في الاول، مفهوم جريمة التسول وبيان خصائصها الذاتية. اما الثاني، فنتعرض فيه الى أركان جريمة التسول وأشكال وطرق وقوعها، في حين خصصنا المبحث الثاني، للحديث عن جريمة التسول في العراق وأسباب أنتشاره واثار تلك الجريمة على المجتمع والمواجهة الجنائية لها، والذي تم تقسيمه الى مطلبين: نتناول في الاول، التسول في المجتمع العراقي واسباب انتشاره واثاره وطرق علاجه، وخصصنا الثاني، لبيان المواجهة الجنائية المقررة للحد من ظاهرة التسول، ثم ننهي الدراسة بخاتمة والتي تتضمن النتائج والمقترحات.

المبحث الاول

ماهية التسول

لقد خصص هذا المبحث للتعرف على التسول من خلال تحديد مفهومه في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني، وبيان بعض المفاهيم ذات صلة به، ثم ذكر بعض طرق وأنواع التسول في المجتمعات البشرية ومنها المجتمع العراقي وكذلك التطرق الى أركان هذه الجريمة وسيكونُ كُل هذا في مطلب مستقل.

المطلب الاول

تعريف جريمة التسول وخصائصها

تعد ظاهرة التسول من الظواهر السلبية الخطيرة وهي ظاهرة عالمية لا تقتصر على مجتمع معين وهي من الجرائم الاجتماعية، وفي نفس الوقت يعد التسول من أخطر الامراض الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع العراقي قد تسيء الى سمعة المجتمع وتنقص من كرامة المجتمع والفرد سوية، وهذه الآفة لابد من تعريفها وبيان ملامحها وخصائصها المتأتية من ذاتيتها والمجسدة من طبيعتها القانونية، سنبينها من خلال الفرعين الأتيين:-

الفرع الاول

مفهوم جريمة التسول

وبما أن جريمة التسول تتخذ صورا متعددة عند وقوعها فضلا عن التداخل في أسبابها وشدة التصاقها بالمجتمع، عليه ينبغي الوقوف على المفهوم اللغوي والاصطلاحي والقانوني لجريمة التسول من خلال النقاط الأتية:-

1- **التسول لغويا:-** *يعود أصل كلمة التسول في اللغة الى الفعل الثلاثي سَولِ* بكسر الواو بمعنى استرخى، حيث يقال سول فلان أي استرخى بطنه، ويقال سول له أمرا : أي أغراه به، وحببه اليه، وسهله أمره، وايضا السُؤْل والسُولُ تأتي بمعنى الطلب، أو الحاجة، أو الأمنية[1]. ولعل تسمية التسول بذلك الأسم ترجع الى حالة الاسترخاء والخمول وحب الراحة التي يكون عليها المتسول بحيث يحاول الحصول

[1]- لويس معلوف، المنجد في اللغة، دار ذوي القربى، ايران، 2009، ص316.

علـــى امـــوال النـــاس مـــن دون جهـــد أو عمـــل[2]. والمتســـول هـــو الفاعـــل مـــن الفعـــل تســـول وهـــو مـــن يســـتجدي النـــاس عطـــاءا[3]. وفـــي اللغـــة الكورديـــة تســـمى التســـول ب(ده روزه) فهـــي مشـــتقة مـــن مقطعـــين (ده ر) و(روز) وأدغـــم الـــراء الثـــاني فـــي الأول فأصـــبح (ده روز) والهـــاء ضـــمير يعـــود الـــى المتســـول بمعنـــى أن المتســـول اصـــبحت مهنتـــه (ده روزه) فـــالمقطع الأول يعنـــي (خـــارج) والثـــاني يعنـــي (الـــرزق) فيصـــبح المعنـــى اللغـــوي:- ان تحصـــيل رزق المتســـول عـــادة يكـــون أمـــا خارج داره أو خارج الطريق المعتاد للحصول على الرزق[4].

2- **التسول اصطلاحا**:- لم تذكر كتب الاصطلاحات القديمة «التسول» ضمن ما أوردته، وقد تكفلت بذلك المعاجم الحديثة، عرفه بدوي(1982):- بأنه طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة ويعتبر في بعض البلاد جنحة يعاقب عليها اذا كان المتسول صحيح البدن، أو اذا كان التسول فيه اجبار للمتصدق، ويكون محظورا ايضا حيث توجد مؤسسات خيرية5. وكما عرفه خليل(2015):- أنه طلب مساعدة مالية نقدية أو عينية طعام أو كساء من الاخرين من خلال استجداء عطفهم وكرمهم، أما بسوء الحال أو العاهات أو بالاطفال بغض النظر عن صدق المتسولين أو كذبهم[6]. وكذلك يعرف بأنه طلب المتسول المال من الناس في الطرق والازقة العامة باستخدام وسائل متنوعة لاثارة عطف الناس وشفقتهم[7]. او هو الوقوف في الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو من المحلات أو الاماكن العامة أو الادعاء بأداء خدمات للغير أو غيرها من المظاهر الكاذبة بغية إخفاء النشاط الاصلي، مثل المبيت في الشارع، أو أمام المساجد، أو استغلال الاصابات والعاهات أو أي وسيلة لاكتساب عطف الجمهور[8]. أما تعريف المتسول اصطلاحا فهو كل شخص يطلب المال والمساعدات العينية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء في الاماكن العامة أو الخاصة، ويعتبر الاستجداء مصدر دخل له ووسيلة لتامين احتياجاته الخاصة[9].

ويلجأ بعض المتسولين الى عرض خدمتهم التي لا حاجة لها غالبا مثل مسح زجاج السيارات اثناء التوقف على

2- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبدالهلال علي الكبير وآخرون، ج 22، القاهرة، دار المعارف، ص.2157

3- د.أحمد بن محمد بن عمي الفيومي، المصباح المنير في قريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، دون ذكر سنة الطبع، ص297.

[4] - د.حسين الشيخ محمد طه الباليساني، جريمة التسول، بحث منشور في مجلة ترازوو، مجلة قانونية وسياسية اكاديمية فصلية، يصدرها اتحاد حقوقيي كوردستان، العدد 32-33 ،لسنة 2007-2008،ص111-138.

[5]- بدوي احمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1982، ص37.

[6]- خليل صبري محمد، ظاهرة التسول: انماطها واثارها واليات معالجتها في الفكر الاجتماعي الاسلامي، جامعة الخرطوم، 2015، ص22.

[7]- عبدالحميد المنشاوي، جرائم التسول والتشرد، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 1994، ص127.

[8]- د.حسين الشيخ محمد طه الباليساني ، المصدر السابق، ص114.

[9]- بحث الكتروني عن ظاهرة التسول، سناء دويكات، متاح على شبكة الانترنيت على الموقع التالي:- (mawdoo3>com) تأريخ السحب (2021/8/5).

الاشارات او حمل الاكياس الى السيارة وغير ذلك من الأساليب المستعملة من قبل المتسولين لاستدراج عطف وكرم الاخرين.

3 – **تعريف التسول في القانون** : قلما تعنى التشريعات بالنص على تعريف لفكرة ما، إذ ليس من وظيفة المشرع القيام بالتعريف إلا إذا اقتضت الضرورة لذلك، كما لو كان الغرض من التعريف حسم خلاف فقهي حول فكرة جنائية معينه كنص المادة (33) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 حيث اقر نظرية حرية الارادة كأساس للمسؤولية الجزائية وذلك بتعريفه للقصد الجنائي على انه (توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى). وبما إن فعل التسول يعتبر جريمة فقد جاء قانون العقوبات العراقي خاليا من تعريف لها واكتفى بالنصوص التي تبين أركانها والعقوبات المترتبة عليها تطبيقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص. ذلك ان شرعية الجرائم والعقوبات تعتبر من المبادئ التي يتعين عدم المساس بها، لان القوانين هي التي تحدد بوضوح العقوبات المقررة للجرائم، كما أنها هي التي تحدد عناصر كل جريمة، وبذلك تتحقق المواجهة الجنائية العادلة لكل الافراد فضلا عن ضمان حيادية القضاء الجنائي واستقلال السلطة القضائية بما يضمن عدم التعرض لحقوق الافراد وحرياتهم دون سند قانوني[10].

4– **مصطلحات اخرى متشابهة به:**– وهناك مصطلحات ذات صلة بالتسول ومنها [11]:–

أ– الشحاثة: رجل شحاث وهو الملح في مسألته، وتأتي شحذ، يقال سكين شحيذ ومن المجاز فلان يشحذ الناس أي يسألهم ملحا عليهم، وهو شحاذ، وشحذته ببصري أي حدجته ووابل شحاذ:ملح.

ب– التكفف: استكف الناس وتكففهم مَّد إليهم كفه يسألهم وفلان يستكف الابواب وتكففها. ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((انك أن تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس))[12]. ويطلق على مصطلح التسول في قانون العقوبات التونسي مصطلح التكفف أي جريمة التكفف في الفصل (171) اذ جاء النص كما يلي :– (يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر الانسان الذي يوهم بنفسه سقوطا بدنيا أو قروحا بقصد الحصول على الصدقة ويرفع العقاب الى عام لمن ياتي: أولا– لمن يركن بالقصد المذكور للتهديدةأو يدخل لمسكن بدون اذن صاحبه. ثانيا– لمن يوجد متكففا وهو حامل الاسلحة أو الات طبيعتها قاضية بالحصول على الوسائل الموصلة لارتكاب السرقات. ثالثا– لمن يستخدم في التكفف صبيا فاكثر سنه اقل من ثلاثة عشر عاما

---

[10]- د.أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي، مطبعة النيزك، بغداد، 1221هجري، ص72.

11- انظر في شأن هذه المصطلحات ومعانيها محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج1، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـ1998/م، ص496.

[12]- صحيح مسلم (1040).

ولو مع تعاطي حرفة الا اذا كان اعمى والصبي قائده. رابعا- لمن يتكفف وهو حامل شهادة مدلسة او غير ذلك من الاوراق المدلسة المعدة للتعريف الاشحاص)[13].

ت- الاستجداء: مأخوذة من الجدا وهي العطية الجزلة، وهي الخير العام الواسع، والجدوى هي العطية، وأجدى فلان أي أعطى، ورجل جاد أي طالب للجدوى والجادي هو السائل، والمجتدون همَّ السؤال الطالبون والجداء هو الغناء. وعلى ذلك يكون معنى الاستجداء بمعنى طلب العطية وهذا المعنى يتفق مع معنى التسول.

ث- التلمس: التلمس مأخوذ من اللمس وهو الجس والتمس الشيء وتلمسه أي طلبه، ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم " من سلك طريقا يلتمس فيه علما[14] " والالتماس هو الطلب والتلمس التطلب مرة بعد أخرى، وكذا هذا المعنى يتفق مع معنى التسول الذي فيه طلب المال مرة بعد أخرى .

ج- التسقط: من سقط الشيء إذا وقع وتساقط تتابع وقوعه، والَّسْقطُ هو رديء المتاع والثياب والسقاطات من الاشياء ما يتهاون به من رذالةُ الطعام والثياب ونحوها والسقط رديء المتاع. ولعل التسقط الذي يقابل التسول هو مأخوذ من رديء الثياب والمتاع، حيث يكون هذا حال المتسول إن كان محتاجا أو يدعي ذلك وربما كان أصل ذلك أن المتسول يكتفي بالسقط من الطعام والثياب.

الفرع الثاني

خصائص جريمة التسول

الجريمة أيا كان نوعها تبقى ظاهرة اجتماعية تلحق الضرر بالمصالح الاساسية للمجتمع وتلك المصالح تمثل الحد الادنى لاستقراره وتوازنه، وبذلك تختلف عن الافعال الاخرى المخالفة للقوانين، والتي لا تحظى بحماية جنائية كونها لا تنال من المصالح الاساسية، ذلك أن القانون الجنائي يختص بإضفاء الحماية الجنائية على المصالح التي تمثل الحد الادنى لاستقرار وتوازن المجتمع، وجريمة التسول تعتبر فعل من الافعال الموصوفة بالحالة الخطرة وتمتاز بجملة من الخصائص متأتية من طبيعتها القانونية سنبينها في النقاط الأتية: -

1- **جريمة التسول من جرائم الخطر:**- يقسم الفقه القانوني الجنائي الجرائم من حيث توافر أركانها المادية الى جرائم الخطر وجرائم الضرر، ويجب ان نوضح الفرق بين جرائم الخطر وجرائم الضرر لازالة اللبس، **فجرائم الخطر:** أو ما يسمى بالجرائم غير ذات النتيجة أو الجرائم الشكلية هي الجرائم التي لا تعد النتيجة الاجرامية لها شئ مادي او واقع ملموس، اي انها جرائم لا نتيجة واقعية ترتبت عليها، مثل جريمة حيازة الاسلحة او جريمة حيازة المخدرات، وارتداء الاشارات والرتب العسكرية بدون حق، فهي جرائم مجردة شكلية لا نتيجة لها، ويعاقب

[13]- د.حسين الشيخ محمد طه الباليساني، المصدر السابق، ص114.

[14]- صحيح البخاري 474.

المشرع علي تلك الجرائم في حالة وقوعها فقط، ولا توجد عقوبة في حاله الشروع فيها، لان الشروع هنا غير متصور[15]. اما **جرائم الضرر**: فهي الجرائم التي يترتب علي اتيانها نتيجة مادية ملموسة، مثل ازهاق الروح في جريمه القتل، او فقد الاموال في جريمة السرقة، وبالتالي فالاهمية في تلك التفرقة تتجلي من ناحيتين، الناحية الاولي تتمثل في العقاب على الشروع في جرائم الضرر وعدم قابليه جرائم الخطر للشروع فيها من الاصل للمعاقبة عليها. ومن ناحية اخرى، فأن هذا التمييز له اهمية في تحديد العقوبة المترتبة علي الجريمة، فعادة تكون العقوبة على جرائم الخطر ابسط من العقوبة علي جرائم الضرر، فعقوبة حيازة السلاح اقل من عقوبة استخدامه وعقوبه حيازة المخدرات اقل من عقوبه تعاطيها والاتجار بها. وفضلا عن ذلك لا يمكن تصور الخطأ غير المقصود في الجرائم الشكلية أما جرائم الضرر فقد تكون مقصودة وقد تكون غير مقصوده[16]. ويترتب على ذلك أن جريمة التسول هي من نوع جرائم الخطر وأن لا شروع فيها، فهي أما أن تقع تامة أو لا تقع، حيث لا يتصور أن يتهم شخص بكونه شارعا في التسول، كما وأنها تعتبر جريمة عمديه ولا يتصور أن تقع جريمة التسول بطريق الاهمال أو التقصير.

يبدو مما تقدم أن فعل الاستجداء (التسول) يعد فعلا إجراميا من نوع جرائم الخطر، لان فيه مساس بمصلحة أساسية للمجتمع يجدر بالمشرع الجنائي حمايتها، فعليه أن يترجم القيم الاخلاقية التي نهج عليها المجتمع، وأصبحت مستقرة في ضميره إلى التزام قانوني وهذا توجيه للسياسة الجنائية، لانها تعتمد على التنظيم والحفاظ على الذوق العام. وتجريم فعل الاستجداء يقوم على اعتبارات نفعية اجتماعية فيجب على القانون الجنائي أن يوفر الحماية للشعور العام للفرد من أن يعرض للمضايقة وللتجريح من مرتكبي جريمة التسول كما وان المشرع الجنائي أراد من تجريمها حماية الجمهور من وهم الانسياق في هذا الطريق لان النموذج القانوني اشترط العلانية في حصول هذه الجريمة[17]. كما أن دواعي مراعاة شعور الجماعة والرأي العام تقتضي تجريم هذا الفعل، ذلك أن المشرع الحكيم هو الذي يعتد بما هو متعارف بين الناس من اعتبارات خلقيه واجتماعية ويصوغ النصوص القانونية الملائمة لحالة مجتمعه مما يستسيغه المجتمع ويقدر على هضمها بما لا يمس المقومات الاساسية للمجتمع، أما إذا اغفل المشرع مشاعر الجماعة وأهمل ضرورات الرأي العام في صياغته للنصوص

---

[15]- أديب استنابولي، شرح قانون العقوبات، ط2، دمشق، دون ذكر سنة الطبع، ص840.

[16]- د. محمود نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، 2017، ص318.

[17]- تنص المادة (1/390) من قانون العقوبات العراقي على انه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه, أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد، وجد متسولا في الطريق العام أو في المحلات العامة أو دخل دون أذن منزلا أو محلا ملحقا به لغرض التسول.

العقابية سيعرض نفسه للسخط والنقد وعدم الرضا.[18] وهذا كله يدفع الافراد إلى كثرة مخالفاتهم لتلك النصوص مما يخل بالامن الاجتماعي فيشعر بالتضييق على مدى حرياته وحقوقه الاساسية وقد تتصاعد نسبة الاجرام بسبب عدم اقتناع الرأي بمضمون الاحكام التي تضمنتها تلك النصوص، لانها تفتقد لفكرة الضرورة في التجريم والعقاب فيجب أن يكون التجريم ضروريا[19]. بحيث ينشد تحقيق المصلحة العامة أو الخاصة ولذلك لوجود أسباب خاصة ألهمت المشرع أن يجرم سلوك إنساني دون غيره وهذا الالهام التشريعي قد توفر لدى المشرع مما دفعه إلى تجريم فعل الاستجداء لحماية المصالح الجديرة بالاعتبار.

2- **جريمة التسول من الجرائم الاجتماعية:** حاول الفقه الجنائي التمييز بين الجرائم من حيث طبيعتها، من خلال الاستناد تارة إلى طبيعة الجريمة ذاتها، وتارة أخرى إلى طبيعة الفئة التي تستهدفها، ومن بين أهم تلك التقسيمات أو الأنواع التي ذهب إليها، الجرائم السياسية، والجرائم الاقتصادية، والجرائم الاجتماعية، والجرائم الإرهابية، والجرائم العسكرية، وجرائم الحق العام. **والجرائم الاجتماعية** هي عبارة عن مجموعة من أنماط السلوك الإنساني المخالف والمضاد للقواعد العامة في المجتمع[20]، والتي تهدف غالبًا إلى الإضرار بالمصالح الاجتماعية العليا للمجتمع، وهنالك الكثير من الأسباب التي تكمن وراء هذا السلوك غير السّويّ منها: التربية والأسرة والبيئة السكنية وبيئة العمل وضعف التربية الدينية، وغيرها من الأسباب، التي تؤدي بالنهاية إلى ذلك السلوك الخاطئ والمعاقب عليه قانونًا، ومن أهم أنماط السلوك الاجتماعي التي تشكل جرائم من الناحية الاجتماعية: جرائم ضد ممتلكات الفرد، مثل: السرقة والحريق المتعمد وتخريب الممتلكات. جرائم ضد الفرد: كالقتل والضرب. جرائم ضد النظام العام: كجرائم أمن الدولة وإشاعة الفوضى والتخريب. جرائم ضد الدين: كالاعتداء على أماكن العبادة أو الإخلال بالنظام فيها. جرائم ضد الأسرة: كالخيانة والإهمال والزنا. جرائم ضد الأخلاق: كالأفعال الفاضحة والجارحة للحياء في المناطق العامة. جرائم ضد المصادر الحيوية للمجتمع: مثل، الصيد في غير موسمه أو الري في الأوقات غير المحددة أو تبديد ثروات المجتمع. أن الجرائم الاجتماعية تمثل بمجموعها اعتداء على مجموعة من المصالح والحقوق ولأهميتها الاجتماعية، ولان كيان المجتمع واستقراره مرهون بحمايتها ولعدم كفاية الحماية القانونية يلجأ المشرع لتقرير الحماية الجنائية لها[21]، حيث أن قانون العقوبات يهدف إلى حماية مصالح تتعدد بتعدد جوانب الحياة فقد تكون اجتماعية أو سياسية أو شخصية. كما وان الجرائم التي تهدر أو تنقص من مصلحة

---

[18]- د.أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، شركة أب للطباعة الفنية، بغداد، 1999، ص14.

[19]- د.احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، بدون سنة طبع، ص151.

[20]- د.جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، ج1، جرائم الاعتداء على الاشخاص، المكتب المصري الحديث، 1971، ص91.

[21]- د.عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة، القاهرة، 1992، ص216.

ما من هذه المصالح تضمها أحكام قانونية متماثلة وتأسيسا على ذلك تم تقسيم الجرائم إلى جرائم مضرة بالمصالح العامة وأخرى مضرة بالمصالح الخاصة، وان معيار هذا التصنيف هو طبيعة المصلحة القانونية التي ينصب عليها الاعتداء بفعل السلوك الاجرامي[22]. وبما أن المصلحة في الفقه الجنائي تعني كل ما يشبع حاجة الشخص سواء كانت مادية أو معنوية، فأن كل تجريم يتضمن بين ثناياه عدوانا على مركز قانوني تحميه قاعدة التجريم، وهذه فكرة عامة تمتد إلى كل الجرائم بحيث لا تقتصر الحماية الجنائية على مركز قانوني دون أخر، فالمشرع الجنائي كما يضفي حمايته الجنائية على المركز القانوني الموضوعي يضفيها كذلك على المركز القانوني الشخصي، بحيث أن تلك الحماية تغط كل النشاط القانوني لأفراد في المجتمع، فقانون العقوبات حين يعاقب على فعل الاستجداء فهو بذلك يسعى إلى حماية النظام الاجتماعي باعتباره مركز قانوني موضوعي واجب الحماية[23].

وقد عالج المشرع العراقي في قانون العقوبات الجرائم الاجتماعية والتي تشترك في الصفة الاجتماعية في الباب الثامن بسبعة فصول حيث ادخل في دائرة التجريم جملة من الافعال ومنها فعل التسول حفاظا على جملة من المصالح المتداخلة وتتجلى تلك الافعال بجريمة الامتناع عن الاغاثة وتتمثل بالسلوك السلبي الذي يكون في صورة ترك تقديم العون والمساعدة للموظف أو المكلف بخدمة عامة في حال حصول حريق أو غرق أو كارثة طبيعية والجرائم التي تمس العقيدة وتتمثل بكل فعل ايجابي كالتحقير أو التشويش على إقامة الشعائر الدينية أو تخريب أو إتلاف أو تدنيس مكان مخصص لاقامة الشعائر أو توجيه الاهانة إلى رمزٍ أو شخصٍ يعتبر موضع تقديس وتمجيد طائفة معينه، أو تلك الجرائم التي تمثل انتهاك حرمة الموتى والتشويش على الجنائز والمأتم وتتمثل بكل سلوك ايجابي من شأنه تدنيس حرمة القبور أو نصب تذكاري لميت أو هدم أو تشويه شيئا من ذلك. والجرائم التي تمس الاسرة وتتمثل بفعل الزنا من قبل الزوج أو الزوجة وكذلك التوصل إلى إجراء عقد زواج باطل، وجرائم الاهمال الاسري وهي تتعلق بالبنوة ورعاية القاصرين وتعريض الصغار للخطر وهجر العائلة، فضلا عن جرائم الحالة الخطرة وتضم جرائم السكر في محل أو طريق عام وكذلك لعب القمار ثم فعل الاستجداء.

يبدو مما تقدم أن قانون العقوبات أضفى الحماية على المصالح الاجتماعية المعتبرة من خلال تجريم جملة من الافعال الماسة بمصالح المجتمع سواء المتعلقة بعقائده الدينية أو المتعلقة بالاسرة والسعي للحفاظ عليها من التفكك أو تلك المصالح التي تتعلق بالشعور والذوق العام وضرورة تحصينه من الافعال التي تسيء له.

---

[22]- د.جلال ثروت، المصدر السابق، ص24.

[23] - د.عبد العظيم مرسي وزير، المصدر السابق، ص172.

3- **جريمة التسول من جرائم الحق العام:- الحق العام:-** هو الذي يتعلق بعموم المجتمع اي حق المجتمع كله من المجرم وليس حق المجنى عليه وحده، وهو الحق الذي تقتضيه الدولة. لأن الجاني بارتكابه للجريمة قد اخل باستقرار المجتمع وامنه وسلامته، وبذلك فإن الدولة والتي تمثل المجتمع تفرض عقوبة على الجاني حتى وان تنازل المجنى عليه عن حقه الشخصي الناشئ عن الجريمة المرتكبة بحقه من قبل الجاني. والأصل إن كل الجرائم تنضمن الحق العام فهي اعتداء على امن وسلامة المجتمع من خلال الاعتداء على المصالح التي قدر المشرع أنها جديرة بالحماية الجزائية. وفيما يتعلق بالجرائم ذات الحق العام نص المشرع على وسائل معينة لتحريك الدعوى الجزائية المتعلقة به وهي الشكوى من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او بإخبار يقدم ممن علم بوقوعها[24]. أما **الحق الخاص:-** هو الحق الذي ينشأ للمجنى عليه من الجاني بعد ارتكابه لجريمة ما بحقه ويمثل بحقه الجزائي بإنزال العقاب بالجاني وحقه المدني في التعويض المادي. وقد لاحظ المشرع العراقي ان هناك (جرائم قليلة) الاعتداء فيها على الحق الخاص الذي يصيب فرداً أو افراداً معينين اطغى وابلغ من الحق العام لذلك حدد لها قواعد خاصة من حيث تحريك الدعوى ومباشرتها والتنازل فيها اذ تحرك بناء على شكوى المجنى عليه او من يقوم مقامه[25]. إن المشرع العراقي حدد مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر في المادة (3) الأصولية لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها الأ بناءً على شكوى من المجنى عليه وهو الذي وقعت عليه الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً كأن يكون المجنى عليه يصعب عليه ممارسة حقه لصغره فيقوم وصيه أو وليه بذلك أو أن يكون غائباً فيقوم وكيله نيابة عنه بتحريك الشكوى وتسمى بالشكوى الخاص[26]. وتطبيقا لذلك قررت محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية بقرارها المرقم (41/جنح /2009) في

---

[24]- جاسم العبودي، التجريم والعقاب في اطار الواقع الاجتماعي، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، أربيل، 1990، ص31.

[25]- المادة (2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل والتي تنص على انه (لا يجوز وقف الدعوى او تعطيل سيرها او التنازل عنها او عن الحكم الصادر فيها او وقف تنفيذه الا في الاحوال المبينة في القانون).

[26]- المادة (3) من اصول المحاكمات الجزائية العراقي تنص على انه:- ((

أ – لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية:-

- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية.
- القذف او السب أو إفشاء الإسرار او الإخبار الكاذب او التهديد بالقول او بالإيذاء الخفيف إذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة إثناء قيامه بواجبه أو بسببه.
- السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجاً للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزاً عليها قضائياً او ادارياً او مثقلة بحق لشخص آخر.

(2009/6/12) على أنه:-(لوحظ ان الفعل المنسوب الى المتهم وعلى فرض ثبوته ينطبق واحكام المادة 432 عقوبات وهي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه ولعدم تقديم الشكوى من قبل اي منهم لذا قررت عدم قبول الدعوى وغلق التحقيق نهائيا لعدم جواز اتخاذ اي اجراء ضد مرتكب الجريمة الا بعد تقديم الشكوى استنادا لاحكام المادتين (3و8) الاصولية[27]. وكذلك قضت الهيئة الجزائية في محكمة التمييز في اقليم كوردستان – العراق في حكمها المرقم (56/هيئة جزائية/2001) في (2001/4/22) على أنه:- (.....وبالنسبة الى الايذاء الخفيف لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى المشتكي والمصاب المذكور لم يطلب الشكوى وعليه لايجوز تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهمين بالنسبة الى المصاب المذكور)[28]. وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة التسول باعتبارها من الجرائم الحق العام في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل حيث نصت المادة 1/390 بان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه او كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسولا في الطريق العام او في المحلات العامة أو دخل دون إذن منزلا أو محلا ملحقا لغرض التسول وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر اذا تصنع المتسول الإصابة بجرح أو عاهة أو الح في الاستجداء).

4- **جريمة التسول من نوع جرائم البسيطة:-** وتقسم الجرائم من حيث انفراد السلوك الاجرامي او تكراره الى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد. ويراد **بالجرائم البسيطة:-** هي تلك الجرائم يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لكل منها من فعل (عمل) مادي واحد، سواء كان ايجابيا ام مستمرا او وقتيا كجرائم القتل والسرقة والضرب والامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته، وحمل السلاح

- اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.=
- =انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهيأة للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها.
- رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائط نقل او بيوت او مبان او بساتين او حظائر.
- الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها.

ب – لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج الجمهورية العراقية الا بإذن من وزير العدل)).

27- أشار على هذا القرار القاضي لفته هامل العجيلي، في المباديء القانونية في قضاء محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية، 2009، دون ذكر مكان الطبع، ص101.

[28]- اشار على هذا القرار القاضي عثمان ياسين، في المباديء القانونية في القرارات الجزائية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان، مطبعة منارة، أربيل، الطبعة الاولى، 2004، ص36.

بدون اجازه. اما **الجرائم الاعتياد:**- هي تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لكل منها من عدة افعال (اعمال) مادية متماثلة وهي في الحقيقة تكرار لفعل مادي واحد مرات متعددة، لو اخذ كل فعل من هذه الافعال لوحده ولذاته لكان فعلا مباحا غير ان هذه الافعال بمجموعها تكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاعتياد، وبالتالي تكون جريمة واحدة هي جريمة الاعتياد فالعقاب اذن في جريمة الاعتياد ليس على الفعل المادي المرتكب وانما على الاعتياد على ارتكابه، كجريمة زنا الزوج في منزل الزوجية في قانون العقوبات البغدادي، ومثال ذلك ايضا جرم المراباة وجرم التحريض على الفجور، فالمراباة هي الإقراض بفائدة تزيد على الحد القانوني وهي لا تُكون جريمة إذا وقعت لمرة واحدة فقط ، ولابد لكي تصبح جريمة من وقوعها مرتين أو أكثر خلال ثلاث سنوات. والتحريض على الفجور لا يُعاقب عليه إذا وقع لمرة واحدة فقط، حيث يُشترط فيه لاعتباره جريمة ان يتكرر مرة أخرى أو أكثر. ولمعرفة الجريمة هل هي جريمة بسيطة أو جريمة اعتياد يجب الرجوع إلى نص القانون، فهو الذي يحدد الجرائم البسيطة التي يكفي لتحققها وقوع فعل جرمي واحد، وجرائم الاعتياد التي يشترط لقيامها تكرار الفعل أكثر من مرة[29].

وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة التسول باعتبارها من الجرائم البسيطة أي لقيام الجريمة تكفي ارتكاب الفعل المكون للجريمة مرة واحدة ولا يشترط تكرار الفعل للمرتين أو أكثرفي قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل حيث نصت المادة 1/390 على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه او كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسولا في الطريق العام او في المحلات العامة أو دخل دون إذن منزلا أو محلا ملحقا لغرض التسول وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر اذا تصنع المتسول الإصابة بجرح أو عاهة أو الح في الاستجداء).

5- **جريمة التسول من نوع جرائم الوقتية:- الجريمة الوقتية:**- هي تلك الجريمة التي تقع ركنها المادي في زمن محدود أي أنها تقع في فترة زمنية قصيرة وتنتهي بمجرد القيام بها مثل جريمة القتل تنتهي بمجرد إزهاق روح الإنسان والسرقة تنتهي بمجرد الاختلاس المحدد. أما **الجريمة المستمرة:**- هي التي يكون ركنها المادي يتطلب الاستمرار لفترة غير محددة فقد تطول أو تقصر مثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة (460 ق.ع) والخطف دون وجه حق (420 ق.ع) وحمل السلاح دون أجازة (21 أسلحة) جريمة استعمال المحررات المزورة (298 ق.ع).

[29] - حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، بغداد، مطبعة دار المعارف، 1970، جزء1، صفحة 287.

والاستمرار أيضًا استمر مع الركن المعنوي فإرادة الجاني كانت حاضرة طوال حالة الاستمرار[30]. وجريمة التسول من نوع جرائم الوقتية نظرا لعدم توفر حالة الاستمرار في ركنها المادي فيها.

6- **جريمة التسول من نوع جرائم الايجابية:**- بناءً على الركن المادي للجريمة من حيث المظهر الذي يأخذه السلوك الإجرامي يتم تقسيم الجريمة لنوعين:- **الجرائم الإيجابية** :-وهي الحالات التي يتم بها ارتكاب الجرائم بناءً على الركن المادي، وتتم بارتكاب الجاني عملًا من الأعمال الممنوعة في القانون مثل السرقة، وجرائم القتل، والنصب، وهتك العرض. بينما **الجرائم السلبية:**- هي الحالات التي يكون السلوك للركن المادي بها سلبيًا؛ أي أن يمتنع الفرد عن فعل ما يأمر به القانون مثل رفض الشهادة في جريمة، أو الامتناع عن حلف اليمين القانونية، أو عدم التبليغ عن حصول جريمة ما[31]. وبما أن المتسول يقوم بارتكاب فعل الأمور الممنوعة في القانون عمدا، فاذن أن فعله أو سلوكه الاجرامي الذي يشير إلى أداء الفعل الإجرامي ووقوع الجريمة، بحيث يجب وجود شخص قد قام بفعل الجريمة متعمدًا، أي أنه أرتكب جريمة ايجابية.

[30]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1962، صفحة51.

[31]- حميد السعدي، المصدر السابق، صفحة 287.

المطلب الثاني

أركان جريمة التسول واشكاله وطرق وقوعها

سنعرض في هذا المطلب، أركان جريمة التسول في الفرع الاول، ثم في الفرع الثاني سنتكلم عن طرق وأشكال وقوعها في المجتمعات البشرية كافة وهي كالأتي:-

الفرع الأول

أركان جريمة التسول

لقد انقسم الفقه الجنائي إلى مذاهب شتى في تحديد أركان الجريمة فهناك من رأى أن لها ركن واحد هو الركن المادي، واعتبر الموقف النفسي مجرد شرط لقيام مسؤولية فاعلها جنائيا. وهناك رأي يرى أن الركن المعنوي هو الركن الوحيد للجريمة والسلوك الاجرامي هو مجرد تجسيد للغاية أو الهدف وجمهور الفقه لا يأخذ بأي الرأيين. فيتجه أغلبه إلى أن للجريمة ثلاثة أركان وهي أركان عامة وأخرى خاصة، أما الاركان العامة فتلك التي تشترك فيها جميع الجرائم، والاركان الخاصة فهي تلك التي تتميز بها كل جريمة عن الاخرى.[32] وسنذكر كل منها على حدا.

1- **الركن المادي لجريمة التسول** : ان الركن المادي لكل جريمة يتكون من سلوك اجرامي تترتب عنه نتيجة ضارة وعلاقة تربط بين السلوك والنتيجة، واذا نظرنا الى جريمة التسول نجد ان ركنها المادي يتكون من اتيان سلوك اجرامي وهذا نستخلصه من تعريف التسول وهو الظهور بمظهر المزيف وابداء الذل والمسكنة امام المارة ومد الايادي لهم بالالحاح ليقدموا له ما تيسر من المادة اي المال، وهذا يكون بشكل متكرر وبنفس الصفة والعبارات الكاذبة التي سيتعاطفون بها المارة، وان كان تسوله للمرة الاولى ليتحقق الفعل المجرم والسلوك الاجرامي هنا هو فعل الطلب. وعلى هذا المبدأ استقرت محكمة التمييز الاردني في احدث قرارها تحت العدد314 لسنة 2021 والتي قضت فيه (بأن المتهمة كانت تستجدي الصدقة من الناس فان ذلك يشكل عناصر وأركان الجرم المسند اليها بحدود المادة (389) عقوبات الاردني ويتعين ادانتها به)[33]. اما عن النتيجة الضارة فهي اولا احراج المسؤول وايقاعه في الضيق وكذلك تشويه المظهر العام للمجتمع وايضا اضرار بالاقتصاد لوجود هذه الطائفة

---

[32]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص46.

[33]- راجع المحامي سامي العوض، جريمة التسول في القانون الاردني، مقال منشور على شبكة الانترنيت على موقع الالكتروني التالي https://jordan-lawyer.com/2021/05/17/ تاريخ السحب (2021/8/10):

المستهلكة دون ان تنتج فكونها عالة على الاخرين بسبب تعطيل عجلة النمو والعلاقة التي تربط بينهما تتجسد في ان الضرر الحاصل ناتج عن فعل هؤلاء المتسولين[34].

2- **الركن المعنوي لجريمة التسول** : تعد جريمة التسول من جرائم القصد العام التي تتحقق بمجرد علم الجاني بالفعل المجرم الذي يقوم به والمتمثل في التسول واتجاه ارادته الى ذلك. ومن ثم فان مجرد مد اليد للحاجة الملحة للسائل دون توافر قصد استغلال الغير والحصول على اموالهم من خلال استعطافهم لا يقيم جريمة التسول، انما يجب ان يكون قصد التسول قد اتجه الى استغلال غيره بالكذب بادعاء الحاجة او الفقر والعوز ليحصل على مطالبه. وتطبيقا لانتفاء جريمة التسول لعدم توافر أركانها، فقد قضت محكمة بداءة عمان بصفتها الاستئنافية في حكمها رقم 618 لسنة 2021 بأن (ومن استقراء النص نجد محكمتنا انه ولقيام جرم التسول لابد من توافر اركانه وعناصره المتمثلة بالركن القانوني والمتمثل بالنص القانوني الذي يجرم هذه الافعال والركن المادي المتمثل بقيام المتسول باستعطاء الاخرين او طلب الصدقة منهم متذرعا بعرض جروحه او عاهة فيه او بأية وسيلة اخرى سواء كان متجولا او جالسا في محل عام او وجد يقود ولدا دون السادسة عشر من عمره لغايات القيام بالتسول والقصد الجرمي المتمثل بالقصد العام باتجاه ارادته الواعية للقيام بتلك الافعال بقصد التسول وعلمه بان هذه الافعال محرمة بموجب القانون[35]).

3- الركن الشرعي لجريمة التسول:- الركن الشرعي هو النص القانوني لحظر هذا الفعل ومعاقبة مرتكبه، وهذا ما جاء في قانون العقوبات بأنها قررت عقوبة لكل من وجد متسولا في الطريق العام او في المحلات العامة أو دخل دون إذن منزلا أو محلا ملحقا لغرض التسول وهو في ظروف تسمح له بالعيش من دون اللجوء لهذا الطريق وهذا ما جاء في المادة (390) عقوبات عراقي.

---

[34]- اسيا رزاق لبرة، التسول بين التجريم والاباحة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة لنيل شهادة الماجستير مقمة لجامعة الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، سنة 1434هـ-2013م، ص44، متاح على شبكة الانترنيت على موقع الاتي:- (https://www.univ-eloued.dz/images/memoir/file/M.R-024-1.pdf) تأريخ السحب(2021/8/4).

[35]- هذا القرار متوفر على شبكة الانترنيت على الموقع التالي:- (https://jordan-lawyer.com/2021/05/17) تأريخ السحب (2021/8/4).

الفرع الثاني

انواع التسول

اصبحت ظاهرة التسول ظاهرة شائعة ومألوفة تشاهد يوميا من قبل الناس عند أبواب الجوامع وعند اشارات المرور وحتى عند المقابر، فبمختلف الاساليب والطرق التي يتبعها هولاء المتسولين، يظل المشهد قاسيا ومؤلما عندما تمد اليك يده لطلب المال، ومن خلال هذا الفرع سنبين طرق وانواع التسول.

أ- **طرق التسول :**

يستخدم المتسولون طرقا واشكالا مختلفة للقيام بالتسول والحيل للوصول الى المال والتي قد تتمثل في[36]:-

1- اظهار الحاجة الماسة للناس عبر البكاء وكأن يدعي بالتسول انه عابر سبيل ضاع ماله او نفذ فيطلب من الناس المساعدة.

2- انتحال بعض الامراض والعاهات الغير حقيقية عبر الخداع والتمويه كاستخدام المستحضرات التجميلية لاستثارة عواطف الناس.

3- طلب التبرعات لاجل مشروع خيري كبناء المساجد والمراكز الصحية او المدارس ونحوها. وفي ذلك تبنت محكمة التمييز الأردني بصفتها الجزائية في حكم لها: ((أنه وبتأريخ 2013/10/20 واثناء تواجد المتهم في مسجد العلا الواقع في ضاحية الأمير حسن أدعى المتهم أنه عضوا في بناء مسجد في مأدبا وبدأ بجمع التبرعات الا أنه ونتيجة اشتباه رئيس لجنة اعمار مجلس العلا بعدم صحة الأوراق التي بحوزة المتهم قام الأخير بأخذ دفتر الوصولات الذي كان بحوزة المتهم وبطاقته الشخصية والمبلغ المالي الذي قام بجمعه وأرسالها مع ضبط تم تحريره بتلك الواقعة الى مديرية أوقاف العاصمة ليتم فيما بعد احالة المتهم الى مدعي عام مأدبا، أن المتهم .....كان يقوم بجمع التبرعات مدعيا أنه عضو في لجنة اعمار مسجد الجزيرة، وأنه لم يكن عضوا من أعضاء اللجان أو الرعاية في مساجد محافظة مأدبا نهائيا، لذلك قررت المحكمة عملا بالمادة (177) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ادانة المتهم ....بجنحة جمع التبرعات الخيرية بالاستناد الى ادعاء كاذب خلافا لأحكام المادة (1/389/ج) من قانون العقوبات الأردني والحكم عليه بالمادة ذاتها بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف[37].

---

[36]- أنظر في اساليب وطرق التسول د.عبدالله ناصر السدحان، الخصائص الاجتماعية للمتسولين في المنطقة الشرقية مدخل للتعرف على الاسلوب الأمثل للتعامل معهم، متاح على شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني (www>al-fiqa>org) تأريخ السحب (2021/8/12). وكذلك انظر د.حسين الشيخ محمد طه الباليساني، المصدر السابق، ص120.

[37]- القرار المرقم (147) لسنة 2018 أشار أليه أحمد منصور في مقال عن جريمة التسول في القانون الأردني، متاح على شبكة الأنترنيت على الموقع الأتي:(https://jordan-lawyer.com/2021/05/17) تأريخ السحب (2021/8/17).

4- ادعاء الشخص اصابته بالخلل العقلي عبر التلفظ بعبارات غير مفهومة او التلويح باشارات مبهمة لكسب ثقة الناس واموالهم.

5- اصطحاب الاطفال خاصة الذين يعانون من خلل او اعاقة معينة الى اماكن معينة يرتادها الناس بكثرة كالمساجد والاسواق لكسب الرحمة والعطف لدى الناس.

6- استئجار الاطفال واستخدامهم كوسيلة للتسول مع رفع مقابل لاسرة والطفل حيث يقومون بعمل عاهات مصطنعة.

7- استغلال مشاعر الناس وعطفهم عبر اظهار وثائق رسمية وصكوك غير حقيقية لحوادث وهمية يلزم دفعها كفواتير الماء والكهرباء او وصفات ادوية.

8- أيضا قد يلجأ المتسول لعرض خدمات لا حاجة للشخص بها مثل مسح زجاج نوافذ السيارات أثناء مرورها في الأماكن المزدحمة أو التقاطعات، أو من خلال مساعدة السائق في الخروج من الكراج أو الدخول له أو حماية السيارة من أي سوء يصيبها لفترة من الوقت اثناء وجودها في وضعية الإنتظار في الشارع، وكل هذه الخدمات تكون نظير مبلغ من المال بكل تأكيد.

9- بعض المتسولين يلجؤون لعرض بضائع خفيفة الحمل ذات سعر زهيد، وأشهر هذه السلع هو المناديل الورقية التي يقوم بعرضها للبيع بأسلوب المتسولين، مثل: "ساعدوني وأشتروا مني لأني مريض". ويكون الخيار للمارة إما مساعدته من خلال الشراء منه بنفس سعر السلعة المعروف أو أكثر أو مساعدته من خلال أعطاءه المال بدون أخذ السلعة منه.

10- وهناك بعض أشكال التسول الاخرى التي أصبحت معروفة جدا في الوقت الحديث مثل طلب المال لأجل السفر والعودة إلي المدينة التي ينتمي لها المتسول أو لأجل دفع أجرة المواصلات للعودة للمنزل، أو أن تحمل إمرأة طفلا صغيرا تتسول به من المارة لأجل إطعامه أو علاجه وهكذا.

ب – **انواع التسول** : لقد تعددت أنواع المتسولين بكثرة عددهم وانتشارهم المتنامي في مختلف المجتمعات ولذلك رأينا أن من الاهمية أن نتعرف على أنواع المتسولين لوقوف على وجوه الفرق بين تلك الانواع، أنه قد تختلف الاحكام باختلاف الانواع.

وهناك انواع من التسول التي تمارس في المجتمعات البشرية نذكر منها :

1- التسول الظاهر : ويسمى ب(التسول المباشر) وهو التسول الصريح المعلن اي مد يد التسول للناس مستجديا عطفهم. ويكون من خلال ارتداء المتسول ثياب متسخة وممزقة ومن خلال مد يده للناس المارة والتصنع بعاهة معينة يظهرها أو عن طريق ترديد عبارات الدعاء التي تثير عاطفتهم وقد يجمع بين أكثر من طريقة منها.

2- تسول غير ظاهر: ويسمى ب(التسول غير المباشر أو بالتسول المقنع) وهو التسول المستر وراء عرض اشياء او خدمات رمزية مثل مسح زجاج السيارات والبيع لبعض البضائع الرخيصة عبر الشارع كمناديل الورقية أو قطع قماش لتنظيف السيارات أو تنظيف احذية المارة وغيرها من الاعمال الخفيفة.

3- تسول عارض : وهو تسول عارض ووقتي لعوز طارئ كما في حالات الطرد من الاسرة او ضال الطريق او فقدان النقود في السفر. ويكون هذا التسول مؤقت ينتهي بانتهاء الظرف الحرج الذي مر به الشخص.

4- تسول موسمي : وهو التسول الوقتي الذي يمارس فقط في المناسبات كما في الاعياد والمناسبات الدينية ورمضان وغيرها.

5- تسول اجباري : ففي هذا النوع من التسول يكون المتسول مجبورا على ممارسة هذه الظاهرة كما في حالات اجبار الاطفال على التسول.

6- تسول اختياري : ويسمى ب(التسول الحرفي) ففي هذا النوع يمارس المتسول ظاهرة التسول كمهنة دائمة له وبشكل مستمر يوميا حيث السعي وراء الاموال ويكون المتسول في هذا النوع غير محتاجا لشيء فيما عدا رغبته في الحصول على المال، وهو يتحقق عند قيام الشخص بالتسول ومد يده لرغبته في كسب المال من خلال مد اليد أي انه يفضل ان يكسب المال خلال تسوله.

7- تسول الشخص القادر: وفي هذا النوع من التسول يمارس الشخص المتسول عملية التسول على الرغم من مقدرته على الكسب والعمل أي وهو تسول الشخص الذي يستطيع العمل لكنه يفضل التسول وعند القبض عليه يحاكم.

8- تسول الشخص غير القادر(العاجز): يسمى هذا النوع من التسول ب(التسول الاضطراري) وهو تسول المريض والعاجز والمتخلف عقليا غير قادر على تلبية متطلباته وحاجاته لأنه لا يملك وظيفة أو مال ولا يتوفر له مصدر معين للدخل الا عن طريق سؤال الناس والتسول وعندما يتم القبض عليه يودع في دور الرعاية الاجتماعية.

9- تسول الجانح : وهو يعد من أخطر انواع التسول حيث يقترن بارتكاب الجرائم بجانب التسول أي يصاحب هذا النوع من التسول اعمال الاجرامية مثل جرائم السرقات أو الدعارة وتهديد بالقتل وغيرها ليسهل على المتسول حصوله على المال[38].

---

[38]- لقراءة المزيد من اصناف واشكال التسول انظر :- بحث عن ظاهرة التسول بواسطة سناء الدويكات، متاح على شبكة الانترنيت على الموقع التالي (www.mawdoo3.com) تاريخ الدخول 2021/8/3. وانظر كذلك فاطمة حميد المعموري، بحث بعنوان (دراسة اسباب ظاهرة تسول الاطفال في مركز محافظة بابل ومعالجتها)، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 27، العدد2، سنة 2019، ص65.

المبحث الثاني

جريمة التسول في العراق

تهدف الدراسة في هذا المبحث الى التعرف على أسباب ظاهرة التسول في العراق وأثارها وبيان موقف المشرع العراقي وتشريعات بلدان الاخرى من جريمة التسول وسنتناول ذلك في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول

التسول في المجتمع العراقي واسبابه

ان مظاهر الحرمان التي يعاني منها العراق تؤدي الى ازدياد نسبة المتسولين المتواجدين في الشوارع، فالعديد من هؤلاء المتسولين ينحدرون من اسرة فقيرة. فالتسول بذلك هو الكسب الغير المشروع، وعليه فان ممارسيه يستعملون اساليب عديدة لممارسته فقد تحول التسول الى وسيلة لتحقيق فائض مادي الى مهنة، فلم يعد يكتفي المتسول بتقضية احتياجاته فقط بل بتوفير المزيد من الموارد المالية باستخدام اساليب ملتوية وهي غير اخلاقي في بعض الاحيان[39]. ظاهرة التسول احدى المشكلات الاجتماعية التي انتشرت في العالم وبرزت وليس في العراق وحده، اذ ان التسول قد وصل لدرجة ان بعض التقارير التي وجدناها على صفحات الانترنت تناولت في حديثها هذه المشكلة[40]، حسب احصائيات التسول في البلدان العربية: في الامارات، في عام 2015، أوقفت البلدية 393 متسولا، بما فيهم 79 متسولا خلال شهر يونيو الذي تزامن مع شهر رمضان وفي عام 2014 ضبطت السلطات 549 متسولا ووفقا لاحصائيات رسمية صدرت قبل ما يزيد عن عام، فان عدد المتسولين في العاصمة وحدها وصل الى نحو 2700 متسولا. وفي تونس فاق عدد المتسولين 39 ألفا في عام 2016. في الأردن ألقت لجان مكافحة التسول التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية القبض على ما يزيد على 8000 متسولا منذ بداية عام 2017 وفي الجزائر عدد المتسولين تتراوح 11ألفا و269 منسولاعلى مستوى 48 محافظة جزائرية. وفي المغرب يعود أخر احصاء للمتسولين الى عام 2007 ويفيد بوجود اكثر من 195 ألف متسول وفي السعودية كشفت الدراسات أن مدينة جدة تضم أكبر شريحة من المتسولين تم القبض عليهم بنسبة 33% تليها مدينة مكة مكرمة بنسبة 25.3% ثم الرياض 19.4% والمدينة المنورة 16.5% وفي مصر ففي دراسات حديثة

---

[39]- قاسم عبود الدباغ، اثر التسول في انحراف الاطفال، مجلة دراسات اجتماعية تصدر عن قسم الدراسات الاجتماعية، بيت الحكمة، لسنة 2011، العدد 26، ص44.

[40]- بخصوص هذه الاحصائيات راجع تقرير بعنوان التسول ظاهرة خطيرة تتفاقم، منشور عل شبكة الانترنيت على الموقع الألكنروني التالي (http://althawrah.ye/archives/682245) تأريخ السحب (2021/8/17).

للمركز القومي للبحوث الاجتماعية تفيد بأن عدد المتسولين في مصر توق مليونين و220 ألف متسول وفي اليمن فان مركز الدراسات الاجتماعية وبحوث العمل أشارت إلى أن عدد المتسولين في اليمن يقدر بنحو 1.5 مليون متسول. وحسب احصائيات التسول في أربيل عاصمة أقليم كوردستان، في عام 2019 أوقفت قسم شرطة انضباط أربيل وهي السلطة المختصة بالتحقيق في قضايا المتسولين 302 متسولا، وفي عام 2020 ضبطت السلطات 492 متسولا، وفي عام 2021 ولغاية شهر تشرين الأول اتخذت الاجراءات القانونية بحق 331 متسولا[41]. اذ ان ظاهرة التسول اصبحت مهنة يديرها متعهدون محترفون تدر عليهم ارباحا من غير خسارة، كما يعتاش عليها المئات من الاطفال والنساء والشيوخ ويستخدمهم المتعهدون وخاصة المعاقين منهم لاستمالة عطف الاخرين، حتى ان هناك مزايدة بينهم للفوز ببعض الاماكن السكنية المزدحمة او عند تقاطع الاشارات الضوئية او بالقرب من المراكز التجارية ويقومون بتحديد اماكن لتواجدهم، ومن ينتقل الى مكان اخر مصيره الطرد فضلا عن تهديده بالقتل[42]. عليه سنتناول اسباب انتشار ظاهرة التسول واثارها وطرق علاجها في ثلاث فروع مستقلة.

الفرع الأول

اسباب انتشار ظاهرة التسول

ظاهرة التسول من أخطر الظواهر التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، حيث أنها تدل على تأخير وتخلف الدولة، كما أنها تدل أيضاً على وجود مشاكل اجتماعية واقتصادية في الدولة. وخلال السطور القادمة سوف نعرض اهم الاسباب التي ادت الى زيادة ظاهرة التسول في شوارعنا وهذه الاسباب كثيرة، منها النفسية والاجنماعية والاقتصادية والامنية وعلى النحو التالي:-

1- شعور الإنسان بالكسل وتفضيله للراحة عن السعي، حيث يجد المتسول أن جلب المال بواسطة التسول يأتي بسهولة وبدون مجهود ولا بذل طاقة، وذلك يحدث لعدم الوعي والإدراك أن السعي لجلب الرزق يُعد عبادة من ضمن العبادات.

2- انتشار الفقر بين أفراد المجتمع مما أدى إلى جعل الناس يبحثون عن أي طريق لجلب الأموال، والتسول من أسهل الطرق حيث لا يتطلب أي مجهود. ويُعد الفقر من الأسباب المهمة التي تؤدي للتسوّل، فقد بيّنت النتائج أنّ نسبة 55% من الأطفال المتسوّلين تمّ إرسالهم لممارسة التسوّل من قبل أمهاتهم لتوفير النقود لتغطية احتياجاتهم

[41]- حصلنا على هذه المعلومات من خلال اتصالنا بضابط قسم شرطة انضباط اربيل السيد المقدم (شوان سعدي) من خلال اتصال الهاتفي الذي جرى في (2021/11/5).

[42]- ريم عبد الوهاب اسماعيل، ظاهرة تسول الاطفال، مجلة دراسات موصلية، الموصل، العدد42، لسنة 2013، ص183.

بسبب عدم القدرة على تأمينها، ويُمكن الاستدلال على الفقر من خلال المسكن السيئ، والغذاء السيئ، إضافةً للرعاية الصحية غير الجيدة.

3- عدم توفير فرص العمل للشباب وهذا يؤدي إلى ظهور البطالة وارتفاع نسبتها في المجتمع.

4- شعور الناس بالظلم وعدم وجود عدالة اجتماعية بين أفراد المجتمع، وذلك يدفعهم لأخذ الأموال من الناس عن طريق التسول لإرضاء غرورهم وشعورهم بأنهم بذلك يأخذون حقوقهم من المجتمع.

5- التفكك الأسري وانفصال الأبوين عامل قوي جداً في تشرد الأطفال واتجاههم لممارسة التسول، كما أن هذا الانفصال يؤدي إلى قلة تربية الأطفال، بالإضافة إلى عدم الاهتمام بهم وباحتياجاتهم وفقدان الثقة بأنفسهم. لذلك يقومون باستعطاف الناس من خلال البكاء وإظهار مشاكلهم النفسية مما يُثير الشفقة لدى الأشخاص، ثم يقومون بإعطائهم الأموال ليسدوا حاجاتهم، وإنّ عدم وجود مأوى للأشخاص وتشرّدهم في الشوارع يؤدي بهم لممارسة التسوّل، وقد بيّنت نتائج اليونيسف أنّ أكثر من 100 مليون طفل في مختلف انحاء العالم لا يتوفر لهم أي مأوى.

والتفكك الأسري، يؤثر بشكل كبير في انتشار التسوّل بين الأطفال، إذ إنّ المعاملة السيئة التي يتعرض لها الطفل في المنزل من قِبل الأبوين وعدم تلبية احتياجاته الأساسية تؤدي به إلى ممارسة التسوّل لكسب النقود وتلبية احتياجاته. وأشارت الدراسات الى حوالي خمسة وتسعون من المائة من المتسولين هم من الاطفال الذين يمارسون التسول تحت أغطية تنظيف زجاج السيارات أو بيع المناديل الورقية أو العلج وغيرها من السلع البسيطة التي يبيعونها في الحدائق وتقاطعات الشوارع ومفترق الطرقات.

6- تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع والتي تنتج عن الحروب التي تحدث بين البلاد والتي تؤدي إلى سوء الأوضاع الأمنية والرغبة في إيجاد الأموال سواء من طريق حلال وشرعي أم من طريق مخالف ولا يرضاه الدين والمجتمع. وهذا ما لاحظناه في وقتنا الحاضر لما كثرت الثورات الشعبية في مختلف البلدان العربية ولما لم تهدأ الأوضاع اضطر بعض الاهالي إلى النزوح إلى أي بلد يمكن فيه الحفاظ على حياتهم إلى حين استقرار الاوضاع، واذا أوردنا مثال فأقرب مثال لنا هو المواطنون السوريون الذين فروا من سوء الأوضاع الخاصة في بلدهم فهاجروا إلى مختلف البلدان مثل تركيا ولبنان وأقليم كوردستان-العراق وحتى الجزائر رغم البعد الجغرافي، فاضطرهم الحال إلى التسول والتجول في المنازل، لتأمين مأوى لهم مع عدم توفر

منازل رخيصة الثمن الشيء الذي اضطرتهم لاقامة في الفنادق بمبالغ لا يطيقون دفعها، لعدم وجود عمل يدخل عليهم لدفع هذه المصاريف.

ومن الأسباب الأخرى نرى أن "الواقع الاجتماعي وبعد نزوح الأهالي بسبب الحرب مع داعش وتشرد عدد كبير من العائلات العراقية أو السورية أجبر هذه العائلات على الخروج للتسول فضلا عن انتشار الجهل والتخلف، كون أغلب المتسولين تاركا للدراسة ولا يجيد القراءة، وهناك اسباب أخرى تتمثل بفقدان الاب نتيجة الوفاة او الحروب او الحوادث الإرهابية، والأم ربة بيت ولا تملك عملا فيجبر الابناء على التسول."

7- الإدمان: إنّ الأشخاص المُدمنين على الكحول أو المخدرات يلجؤون إلى التسوُّل للحصول على الأموال في حالة عدم توافر النقود معهم، وذلك لشراء الكحول أو المخدرات.

8- البطالة: تعتبر البطالة سبباً رئيسياً يؤدي إلى التسوّل، خاصّةً إذا عانى الشخص من البطالة لفترة طويلة بسبب عدم وجود مصدر للمال للإنفاق على الحاجات الأساسية، فيضطر الأشخاص حينها لممارسة التسوّل لتوفير المال.

9- الاستكثار: إنّ بعض المتسوّلين يمارسون التسوّل من أجل تجميع أكبر قدر من المال، ولا يكون السبب هو الحاجة له، بل يكون السبب الرئيسي لذلك الوصول إلى الثراء والغِنى.

10- امتهان التسوّل: المقصود هنا هو اتخاذ التسوّل مهنة لكسب المال من خلالها، وتعليمها للأبناء من أجل ممارستها أثناء طفولتهم وفي مستقبلهم وهم بدورهم يعلمونها لأبنائهم.

11- سهولة التسوّل: إنّ التسوّل لا يحتاج لجهدٍ بدني كبير، فهو غير مُتعب كما أنّه لا يحتاج لأي من المستلزمات أو لرأس مال، فالمتسوّل يُمكنه جمع المال بسهولة، وهذا يُساعد على انتشاره بصورة كبيرة.
12- تدني المستوى التعليمي والثقافي عند بعض افراد المجتمع وحرمانهم من ممارسة بعض الوظائف بسبب انعدام تحصيلهم الدراسي ما ادى بهم الى ممارسة التسول للحصول على المال و سد النقص التعليمي والحرفي الذي يعانوه.

13- تقاعس السلطات الامنية عن دورها في الحد من ظاهرة المتسولين والقبض عليهم من الشوارع خاصة هولاء الذين امتهنوا هذه المهنة وجعلوها مهنة وحرفة ومن ثم القيام بخطف الاطفال، مثلا للقيام بدور المتسولين لذلك فهي تحولت الى ظاهرة اجرامية خطيرة.

14- عدم وجود مؤسسات اجتماعية تساعد الفقراء والمحتاجين الى العمل والمال الحلال والكسب من غير مد اليدي والتسول، فهذه المنظمات لم تقم بدورها في مساعدة هولاء وتوفير الحياة الكريمة لهم للبعد عن التسول، وكلما ضعفت هذه المؤسسات كلما زادت الظاهرة[43].

الفرع الثاني

اثار ظاهرة التسول

تتكاثر الظواهر السلبية في المجتمع إن لم نجد الوعي والإجراءات اللازمة للحد من انتشارها بكافة السبل والطرق، وظاهرة التسول إحدى الظواهر التي تعكس صورة سلبية عن المجتمع، وهناك العديد من الآثار المترتبة على انتشار ظاهرة التسول على الفرد والمجتمع في آن واحد، ومنها:-

1- لتسول أثاره السلبية على المتسول ذاته، حيث ينطوي على اهدار كرامته الانسانية، اضافة الى أن للتسول اثاره سلبية على المجتمع الذي يحيله الى مجتمع كسول خامل، يتصف ابناءه بالاتكالية والبعد عن العمل المنتج.

2- ويسيء التسول إلى صورة المجتمع في عيون السياح، ويؤدي إلى نفورهم من زيارة الأماكن السياحية التي يتواجد فيها المتسولون، ما يحرم الوطن من أحد أهم الموارد الاقتصادية التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني.

3- ويشكل التسول مناخًا خصبًا تنطلق منه الجريمة بكل أشكالها؛ فهو بداية الطريق للسرقات والانحراف، إذ يهون على المتسول الذي يحصل على الأموال بدون مشقة وعناء، أن يصرفها في شراء الممنوعات وارتكاب الجنايات والمحظورات التي تكون عواقبها وخيمة.

4- وينطوي التسول على آثار أخرى، مثل: عدم وصول الزكوات والصدقات إلى مستحقيها من الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل، إذ إن المتسول يأخذ حقوقهم دون وجه حق.

5- كما تُشكّل ظاهرة التسوّل خطراً على الأطفال وتَحُول دون استمتاعهم بمراحل طفولة طبيعية دون انتهاك لحقوقهم المُوَّثقة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ وذلك بسبب المشاكل التي تُسببها هذه الظاهرة للأطفال كالعيش في ظروفٍ صعبةٍ، وإمضاء معظم أوقاتهم في ممارسة التسوّل في الشوارع بدلاً من قضائها في ممارسة حياتهم الطبيعية والتمتع بمرحلة الطفولة، وقد وُجِد أنّ الكثير من الأطفال المتسوّلين لا يملكون شهادات ميلاد فهم غير مسجَّلين في سجلات المواليد، مما يترك أثراً نفسياً سيئاً لدى الأطفال، إضافةً إلى ذلك يوجد العديد من المشاكل والآثار التي تُسبّبها ظاهرة التسوّل على الأطفال ومنها: مشاكل الاختطاف والبغاء، نتيجة لممارسة

---

[43]- لقراءة مزيد من الاسباب راجع كل من (قاسم عبود الدباغ، التسول والانحراف عند الاطفال في العراق وزارة التخطيط والتعاون الانمائية، بغداد لسنة 2009، ص5-11. وعرفة محمد، اسباب ظاهرة التسول واثارها الاقتصادية، مجلة الاقتصادية الالكترونية، العدد 42 لسنة 2007، ص 51.

التسوّل في الشوارع وأن يفقد الطفل كرامته مع الوقت، كما يُصبح غير قادر على بناء شخصية مستقلة وبناء مهارات مختلفة وتعرضهم لإساءات بأشكال مُختلفة؛ كالإساءات اللفظية، والاعتداء الجسدي، واللفظي، والجنسي ومضايقات من أولئك الذين يصادفونهم أثناء عملهم. وتعرضهم لحوادث السقوط أو الدّهس بسبب وقوفهم في الشوارع وعند اشارات المرور.

6- تؤدي ممارسة التسوّل إلى انتشار سلوكيات غير أخلاقية بين أفراد المجتمع وتتنافى مع الدّين، ممّا يُشكّل خطراً على المجتمع.

7- يُعد تقدير الذات من السّمات الشخصية التي يحتاج الإنسان أن يتحلّى بها كي يعيش حياة طبيعيّة وكريمة، وليتصرّف بشكلٍ إيجابي في مجتمعه؛ فهذه السِّمة ترتبط بمدى احترام الشخص لنفسه، لذا يُمكن اعتبار تقدير الذات عاملاً مهماً يؤثر بالصحة النفسية للأشخاص، فعند ممارسة التسوّل والاعتياد على مشاكله وعلى مقدار الإهانة التي يتعرّض لها المتسوّل، إضافةً للصدمات النفسية التي يتعرض لها معظم المتسوّلون، سيقل مدى تقدير المتسوّل لذاته مما يؤثر اجتماعياً فيه، كما يقل تفاعله مع المجتمع بسبب فقدان كرامته واحترامه لذاته وبالتالي تقل ثقته بنفسه.

8- تُشكِّل ظاهرة التسوّل خطراً على صحة المتسوّلين وذلك بسبب القيام بعددٍ من الممارسات غير الصحية مثل تناول الطعام والشراب في الشوارع ومن دون غسل اليدين أو التأكد من نظافة وسلامة الطعام، ممّا يُشكّل خطراً على صحة المعدة، إذ إنّ أمراض المعدة من الأمراض المُنتشرة بين المتسولين، كما أنّ وجودهم ضمن ظروف معيشية سيئة لا تتوفر فيها المعايير الصحية الملائمة للعيش بصحة وسلامة تسبب لهم أمراضاً متعددة منها: الروماتيزم، مرض الربو، والسل، اضافة الى مشاكل العيون الصحية. ومن الأمراض الخطيرة التي قد يتعرّض لها المتسوّل نتيجة البيئة غير الصحية، مرض نقص المناعة البشرية أو ما يُعرف بمرض "الإيدز"، إذ بيّنت النتائج عند فحص عدد من المتسولين أنّ أربعة منهم مصابون بمرض الإيدز من أصل أربعة وعشرين متسوّلاً أي بنسبة 16,67%، كما تمّ إجراء استطلاع شمل (42) متسولاً وتبين من نتائجه أنّ (9.5%) من المتسوّلين مصابون بالإيدز، كما بيّنت نتائج دراسة أخرى عن طريق المقابلات المعمّقة مع الأشخاص أنّ (8) متسولين من أصل (64) مصابون بالإيدز أي بنسبة (21.5%)، كما أنّ التسوّل قد يُشكّل خطراً على صحة المتسوّل بسبب زيادة إمكانية تعرُّضه لحوادث السيارت؛ وذلك بسبب ممارسة عملية التسوّل عند إشارات المرور، وبين المركبات المُتحرّكة، وفي الشوارع العامة، أو قد يتعرّض المتسوّل للضرب من الآخرين لإبعاده عنهم خصوصاً عند إلحاحه في طلب الصدقة، ممّا يُشكّل خطراً على صحته الجسدية.

9- انتشار ظاهرة التشرّد بين المتسوّلين: أثناء ممارسة التسوّل قد يلجأ المتسوّلون إلى الأماكن العامة كالحدائق لأخذ قسط من الراحة وللنوم وهذا السلوك يُشكّل مظهراً غير حضاري في الأماكن العامة.

10- التأثير في تواصل الفرد بأسرته وبمجتمعه: يقضي المتسوّل معظم وقته في جمع المال من غير الاهتمام بالأمور الاجتماعية ممّا يؤثر على تدني تفاعله مع مجتمعه وعدم الاهتمام بتطويره وقلّة انتمائه له وبالتالي تدهور المجتمع.

11- انتشار الجرائم وتجارة المخدرات: قد يلجأ المتسوّلون إلى طرقٍ غير مشروعة أخرى للحصول على المال في حال تمَّ منعهم من ممارسة التسوّل، إذ إنّ هدفهم الوحيد هو جمع المال دون الاهتمام لمصدر هذا المال، لذا فهم يلجؤون للسرقة أو غيرها من الجرائم، إضافةً احتمال تورطهم في تجارة المخدرات، إذ قد يلجأ تجّار المخدرات المحترفين للمتسوّلين كي يكونوا وسيلة تساعدهم على بيع المخدرات، مقابل مبالغ مالية كبيرة، وعادةً يُمكن استدراج المتسوّلين بسهولة لمثل تلك الأمور.

12- تشكيل الخطر على الخدمات الأساسية: وذلك يكون بسبب زيادة الضغط على استخدام هذه الخدمات وزيادة الطلب عليها، كما تزيد ظاهرة التسوّل من الازدحام المروري بسبب ممارسة هذه الظاهرة عند إشارات المرور وبين المركبات.

13- التأثير بشكلٍ سلبي على السياحة: يكون ذلك بالتأثير على المظهر الجمالي للدولة بسبب انتشار المتسوّلين في الأماكن العامة، كما أنّ الأساليب التي يستخدمها المتسوّلون لجمع المال تعتبر مصدر إزعاج للآخرين، خصوصاً أنّهم يُمارسونها في جميع الأماكن العامة المُتاحة لهم كالحدائق والمقاهي والحفلات والمهرجانات وغيرها من الاماكن العامة، ممّا يُشكل عدم رضا نفسي واجتماعي على هذه الظاهرة، وتصبح هذه المشكلة أكبر عند ممارسة هذه الأساليب مع السوّاح الاجانب والذين يفضلون الاستمتاع بالآثار أو المهرجانات دون أي إزعاج من المتسولين أو من غيرهم، وبما أنّ الهدف الأساسي للمتسوّل هو جمع المال دون المبالاة بأثر هذه الممارسة على الوطن فإن ذلك سيؤثر سلباً على السياحة، إضافةً لتقديم صورة سلبية عن المدينة.

14- إضعاف الإقتصاد وتكديس الأموال وعدم تشغيلها: إنّ بعض المتسوّلين الذين يجمعون الكثير من المال يعملون على جمع أموالهم وتكديسها، فيكون هدفهم تجميع أكبر قدر من النقود دون الاهتمام بالاستفادة منها في إنشاء المشاريع التي تُفيد البلد والتي تساعد على التطوُّر والتنمية الاقتصادية في البلاد، وقد يكون ذلك بشكلٍ مُتعمّد حتى لا يعلم الآخرين عن ثروتهم، ويستمرون في جمع المال عن طريق ممارسة التسوّل.

15- انتشار الإرهاب المحلي والدولي: تؤدي ظاهرة التسوّل إلى انتشار الإرهاب لأنّ المُتسوّلين يكونون أكثر عُرضة للاستجابة للمُغريات المادية بسبب فقرهم أو طمعهم وحُبهم للمال، كما أنّ معظم المتسوّلين من المنحرفين وأصحاب الأخلاق غير الحميدة فبالتالي يسهُل استدراجهم من قِبل العصابات والمُنظمات الإرهابيّة من أجل تجنيدهم لصالحهم وتنفيذ العمليات الإرهابيّة داخل البلاد وخارجها مُقابل المال، أو من أجل الاستفادة منهم في تسيير عمليات التجارة غير المشروعة كتجارة الأعضاء البشرية[44].

الفرع الثالث

طرق علاج ظاهرة التسول

تضعُ الدّول الكثير من الخُطط لمُجابهة آفة التسّول ومنع انتشارها؛ كونها قد تَزيد احتمالَ الجريمة في المُجتمع ممّا يتطلّب وجود وسائل علاجٍ مُجديةٍ وقوانين رادعة، ومن هذه الوسائل:-

1- إجراء الدّراسات الاجتماعية اللازمة للكشف عن الأسباب الحقيقيّة للمشكلة وأسباب انتشارها، وطرحُ توصياتٍ للحد منها.

2- توعية المُجتمع بالمُشكلة وآثارها من خلال نشرِ برامج التّوعية حول التّسول وآثاره ومضاره سواءً عبر وسائل الإعلام أو عن طريق عقدِ ورشاتٍ توعيّةٍ لأفراد المجتمع، ليكون المُجتمع مُساناداً حقيقياً في عمليّة مكافحة هذه الظّاهرة.

3- دعمُ المراكز المتخصّصة بمُكافحة التسوّل عبر رفدها بعَددٍ مُناسبٍ من الموظّفين المؤهلين، وزيادة عدد هذه المراكز والسّعي لانتشارها في الأماكن التي تكثُر فيها الظّاهرة.

4- وضعُ القوانين الرّادعة، وتطبيقها دون تراخٍ على من يقفُ خلفَ هذه المجموعات ويستغلُّها لتحقيق مكاسب شخصية.

---

[44]- لقراءة مزيد من هذه الاثار السلبية للتسول راجع لقاء عبدالهادي مسير وامل عبد الحسين علوان، ظاهرة التسول وعلاقته بالانحراف الاجتماعي لدى الفتيات في المجتمع العراقي، جامعة القادسية – كلية التربية للبنات، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية /جامعة بابل، نيسان 2018، العدد38، ص1752. وكذلك سعيد كاظم جاسم الموسوي، المواجهة الجنائية لظاهرة التسول، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت الحقوقية، السنة(2) – المجلد(2)-العدد(1)الجزء(1)-ايلول 2018م-1440هـ، ص344.

5- تفعيل دور الشّرطة وإشراكهم في عملية القبض على المتسوّلين.

6- تشجيعُ قيمة التّكافل الاجتماعي ونشرها بين أفراد المجتمع، ليشعر النّاس بالمُحتاجين ويُقدّموا لهم العون كي لا يضطرّوا لطرق باب التسوّل، وذلك عبر تقديم التبرّعات من خلال جماعة المساجد ومجالس المحلات والحي في المدن.

7- رفد الجمعيّات الخيرية ودعمها بالمساعدات النقدية والعينيّة لكِفاية المُحتاجين وإبعادهم عن التسوّل.

8- علاج ظاهرة التسول لا بدّ من سنّ قوانين متنوعة للحدّ من ظاهرة التسوّل والتغلّب على مشكلة الفقر في كافة أنحاء العالم والسيطرة عليها.

9- زيادة التمويل للمشاريع التي تُساعد على الحدّ من ظاهرة التسول.

10- توفير وظائف مناسبة للمتسولين.

11-إنشاء برامج متعددة للحدّ من تزايد الفقر.

12- تحديد مسؤولين لمراقبة ظاهرة التسول من موظفي الشرطة وموظفي الرعاية الاجتماعية.

13- إطلاق برامج خيريّة لمساعدة المتسولين.

14-كما أن علاج هذه الظاهرة يستلزم تشديد العقوبات المفروضة من خلال تعديل النصوص وفرض العقوبات البديلة المالية بشان مرتكبها لتحقيق نوع من الخوف.

15- وكذلك توفير دور إيواء ورفدها بالكوادر المختصة والباحثين والنفسيين الذين سيكون لهم التأثير بالمودع وإقناعه بعدم ارتكاب الجريمة، مما يجعل الحدث يرغب بالبقاء فيها وعدم العودة للشارع وللتسول.

16- وكذلك تشديد الإجراءات ضد ذوي المتسولين او من يجبرونهم على التسول وفق أحكام قانون الاتجار بالبشر وليس تطبيق قانون العقوبات كونه قاصرا في هذا الجانب[45].

---

[45]- تفاقمت في العقود الاخيرة ظاهرة الاتجار بالبشر بصورها المتعددة وبدأت الجهود لمنع انتشار هذه الظاهرة من جهة ومعالجة اثارها من جهة اخرى حيث تبنت العديد من الدول اصدار قوانين خاصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر. وقد صدر في العراق القانون رقم (28) لسنة 2012 قانون مكافحة الاتجار بالبشر وقد جاء في الاسباب الموجبة ان هذا القانون شرع لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والحد من انتشارها ومعالجة اثارها ومعاقبة مرتكبيها لما لهذه الجرائم من خطورة على الفرد والمجتمع واهانة لكرامة الانسان وقبل صدور هذا القانون كانت هناك نصوص متناثرة في عدة قوانين تناولت بعض صور الاتجار بالبشر مثل=

المطلب الثاني

موقف المشرع العراقي من جريمة التسول

بعدما تطرقنا الى موضوع جريمة التسول من نواحي شتى، كتعريفها من حيث اللغة والاصطلاح والقانون، وبيننا اهم خصائص هذه الجريمة وأركانها القانونية، وذكرنا الطرق والأشكال التي تقع بها هذا السلوك الاجرامي وأثارها السيئة على المجتمع وأسباب انتشارها في السنوات الاخيرة، نأتي الان لتناول موقف المشرع العراقي لمواجهة هذه الظاهرة ومدى تقديره للقيم والمباديء الانسانية العليا والراسخة قي المجتمع، وكيف قدرت الدولة مصالح المجتمع امنيا واقتصاديا واجتماعيا لحمايته من هذه الظاهرة من خلال أنشطتها المختلفة ومنها نشاطها الجنائي؟. فهي تقوم بذلك النشاط لتحمي المصالح الاجتماعية فتختار الصورة الجزائية الاقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لقيمة ومكانة وأهمية المصلحة، ولذلك إذا قدرت الدولة أن مصلحة ما تستحق أقصى درجات الحماية فأنها سترصد لها حماية جزائية بصورتها التقليدية المتمثلة بالعقوبة وقد تلجأ المحكمة إلى بدائل العقوبة فيما إذا كانت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لذلك سنبين المواجهة العقابية في الفرع الأول، ونترك الفرع الثاني لبحث بدائل العقوبة قصيرة المدة وكالأتي :-

الفرع الأول

المواجهة العقابية لظاهرة التسول

ان موقف المشرع العراقي من جريمة التسول، قد جاءت بعدة نصوص من قانون العقوبات و التي جاء فيها :

المادة 390 /1-:- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد كل شخص اتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه او كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسولا في الطريق العام او في المحلات العامة او دخل دون اذن منزلا او محلا ملحقا به لغرض التسول. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر اذا تصنع المتسول الاصابة بجرح او عاهة او استعمل اية وسيلة اخرى من وسائل الخداع

=قانون العقوبات(المواد 392-399) قانون مكافحة البغاء (المادة الاولى/الشق الثاني والمادة الخامسة) . وكان من الضروري جمع هذه الاحكام في قانون واحد تتضمن احكام لمنع انتشار هذا النوع من الجرائم ووضع الحلول اللازمة لمعالجة اثارها. وقد عرف القانون الاتجار بالبشر في المادة (1/أولا) بانه (تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة تهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية).

لكسب احسان الجمهور او كشف عن جرح او عاهة او الح في الاستجداء. 2- واذا كان مرتكب هذه الافعال لم يتم الثامنة عشرة من عمره تطبق بشأنه احكام مسؤولية الاحداث في حالة ارتكاب المخالفة.

المادة 391:- يجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة ان تأمر بايداعه مدة لا تزيد على سنة دارا للتشغيل ان كان قادرا على العمل او بايداعه ملجأ او دارا للعجزة او مؤسسة خيرية معترفا بها اذا كان عاجزا عن العمل ولا مال لديه يقتات منه. متى كان التحاقه بالمحل الملائم له ممكناً .

المادة 392 :- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين كل من اغرى شخصا لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار او احدى هاتين العقوبتين اذا كان الجاني وليا او وصيا او مكلفا برعاية او ملاحظة ذلك الشخص.

من خلال استقراء هذه النصوص نستوضح الملاحظات الأتية:-

1 - أن النظام الجزائي لجريمة التسول في قانون العقوبات العراقي يوجب الجزاء بحق الجاني المتسول، هذا وقد يختلف الجزاء بحسب ما اذا كان المتسول شخصا بالغا أم حدثا، حيث يخضع الأول لقانون العقوبات في حين لا تتوقع في حق الثاني أي الحدث المتسول سوى التدابير المنصوص عليها في قانون رعاية الاحداث. حيث قد عاقب المشرع العراقي على جريمة التسول بالنسبة المتسول البالغ في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بموجب المادة 1/390 حيث نصت على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه او كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسولا في الطريق العام او في المحلات العامة أو دخل دون إذن منزلا أو محلا ملحقا لغرض التسول وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر اذا تصنع المتسول الإصابة بجرح أو عاهة أو الح في الاستجداء). أما اذا كان عمر مرتكب جريمة التسول تتراوح بين احدى عشر سنة وثمانية عشرة سنة، فيعد الحدث في هذه الحالة جانحا وتطبق عليه الفقرة الثانية من المادة 2/390 من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على أنه :-(واذا كان مرتكب هذه الافعال لم يتم الثامنة عشرة من عمره تطبق بشأنه احكام مسؤولية الاحداث في حالة ارتكاب المخالفة).

2- ان المشرع العراقي في هذه المادة من قانون العقوبات على نقيض تشريعات بعض من الدول لم تربط بين صفة تجريم هذا الفعل بركن الاعتياد على ممارسة هذا الفعل، مما نفهمه من نص المادة (390) أنه لم تربط بين

التجريم وتكرار الفعل كما في جرائم الاعتياد، أي أنه لم يجعل فعل مباحا إذا كان لمرة الاولى أو مرة واحدة وتوقف[46]، أي أن الفعل يكسب الصفة الاجرامية، واذ كان للمرة الأولى.

3- وكذلك نلاحظ من خلال نص المادة (1/390) عقوبات أن شَرطَ وجود وسائل التعيش لدى مرتكب هذا الفعل أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل، أو عن طريق آخر بشرط كونه مشروعا شرط لاعتبار ارتكاب فعل التسول جريمة. وهذا ما جاء في نفس المادة السابقة (... رغم وجود وسائل التعيش لديه أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل، أو بأي طريقة أخرى)[47]. وعند متابعة المواد العقابية التي تتعامل مع هذه الجريمة نجد أن المادة (390) من قانون العقوبات العراقي كانت تشترط (أن يكون له مورد مشروع يتعيش منه أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد) حتى يكون المتسول مرتكباً لجريمة التسول، وهذا الشرط يفيد بأن من لا يملك راتباً من الدولة أو لا يملك عملاً يستطيع أن يحصل على مورد معيشي يكفيه، فإنه لا يكون مرتكباً لجريمة التسول، وفلسفة هذا النص تقابل الحديث النبوي الشريف (مَن سأل الناس في غير فاقةٍ نَزَلَتْ به أو عيالٍ لا يطيقهم جاء يومَ القيامة بوجهٍ ليس عليه لحَم[48])، بمعنى أن لا يكون الإنسان في حاجة أو عوز، لأن ذلك يمنع عنه الحد ولا يعتبر مرتكباً لفعل مخالف للشريعة، لأن من مسؤولية بيت المال في الإسلام إنفاق الأموال على الفقراء والمساكين واليتامى، حيث يجب على الدولة المُسلمة كلما أجمعت أموال الزكاة من الأغنياء أن تردّها على الفقراء، وهذا ما كان عليه نص المادة (390) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وعلى وفق النص الآتي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه او كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسولا في الطريق العام او في المحلات العامة أو

---

[46]- في القانون اليمني والقانون الجزائري لكي يكسب فعل التسول الصفة الاجرامية، لابد من الاعتياد عليه اي تكرار فعل التسول لاكثر من مرة، اذن اذا كان الفعل للمرة الأولى، فلا يعد جريمة. لقد أورد المشرع اليمني لفعل التسول نصا خاصا في قانون العقوبات وحيث جاءت في المادة (203) على أنه:- تعاقب كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان إذا كان لديه أو في إمكانه الحصول على وسائل مشروعة للتعيش ...) وكذلك ربط المشرع الجزائري صفة التجريم لمرتكب فعل التسول أولا بالاعتياد على ممارسة هذا الفعل لكي يعاقب مرتكبه وذلك بالنص عليه في المادة (195) قانون العقوبات الجزائري وجاءت فيها:- (يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى).

[47]- نهج المشرع السوري نفس منهج المشرع العراقي حول ما اذا كان للشخص مورد أو كان يستطيع الحصول على مورد وذلك عند النص على الجريمة وعقوبتها في المادة (596/فقرة 1) من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 بتأريخ 1949/6/22 بقوله :- يعاقب بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة أشهر كل من كانت له موارد او كان يستطيع الحصول على الموارد بالعمل واستجدى لمنفعته الخاصة الاحسان العام في اي مكان كان اما صراحة او تحت ستار اعمال تجارية).

[48]- رواه المسلم والبخاري.

دخل دون إذن منزلاً أو محلاً ملحقاً به لغرض التسول. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا تصنع المتسول الإصابة بجرح أو عاهة أو استعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع لكسب إحسان الجمهور أو كشف عن جرح أو عاهة أو ألح في الاستجداء). لكن تم تعديل هذا النص بموجب القانون رقم 16 لسنة 1999 قانون تعديل قانون العقوبات العراقي، حيث تم حذف هذا الشرط المتعلق بالمتسول (أن يكون له مورد مشروع يتعيش منه أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد) وأصبح نص المادة (390) عقوبات والنافذة حالياً في العراق على وفق الأتي:- (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ثلاثة أشهر كل شخص أتمّ الثامنة عشرة من عمره وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحلات العامة أو دخل دون إذن منزلاً أو محلاً ملحقاً به لغرض التسول، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا تصنّع المتسول الإصابة بجروح أو عاهة أو استعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع لكسب إحسان الجمهور أو كشف عن جرح أو عاهة أو ألح في الاستجداء)[49]. وهذا التعديل غيّر من المركز القانوني للمتسول لأنه أصبح مرتكب جريمة التسول بمجرد الاستجداء دون معرفة أسباب قيامه بالفعل أو التحقق من توفره على مورد مالي يكفيه لسد رمقه، ويرى البعض أن هذه السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع العراقي فيها تهرب من تحمل مسؤولية الدولة تجاه رعاياها بتوفير الأمن الغذائي والاجتماعي لهم وحمايتهم من الفاقة والعوز[50]، ومازال الحال قائم لغاية الآن، ونرى أن ذلك النص القانوني أصبح يتعارض مع النصوص الدستورية الواردة في دستور العراق لعام 2005 والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في المواد (30) من الدستور التي اعتبرت من واجبات الدولة رعاية المواطن العراقي وعلى وفق النص الآتي (أولاً:- تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة، تؤمّن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانياً : – تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرّد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون).

ومن خلال ما تقدم فإن المشرع العراقي ومنذ عام 1999 ولغاية الآن قد أبعد المسؤولية عن الدولة وحملها على كاهل المواطن العادي مع إنها تملك كل الموارد المالية التي ينعم بها العراق، لذلك نرى أن نعيد النظر بهذه

---

[49]- أن هذا التعديل على قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 غير ساري مفعول في اقليم كوردستان – العراق لكون جميع القرارات الصادرة عن سلطات الحكومة المركزية العراقية بعد قيام الحكومة العراقية المركزية بسحب الادارات الحكومية من الاقليم في (1991/10/23) غير نافذة فيه بقانون البرلمان الكوردستاني المرقم (11) لسنة 1992.

[50] - سالم روضان الموسوي، السياسة الجنائية تجاه ظاهرة التسول، مقال متاح على شبكة الانترنيت، على الموقع الاكتروني التالي:-(https://www.alarabiya.net/politics/2020/07/25/) تأريخ السحب(2021/8/6).

السياسة الجنائية والعودة إلى النص القديم الذي لا يعتبر المتسول مرتكباً لجريمة التسوّل إلا إذا كانت له موارد مالية بعد أن توفرها له الدولة وفي هذا حماية للمواطن من الفقر والفاقة وكذلك منع تحويلهم إلى مدانين ومجرمين مرتكبي الجرائم، فضلاً عن كونه واجباً من واجباتها وليس لها المنة أو الفضل في ذلك.

4- أما بالنسبة للمتسول الذي لم يتم الثامنة عشره من عمره فقد نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على (اذا كان مرتكب هذه الأفعال لم يتم الثامنة عشرة من عمره تطبق بشأنه احكام مسؤولية الأحداث في حالة ارتكاب مخالفة ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة إن تأمر بإيداعه مدة لاتزيد على سنة دارا للتشغيل إن كان قادرا على العمل أو بإيداعه ملجأ أو دارا للعجزة أو مؤسسة خيرية معترف بها اذا كان عاجزا عن العمل). وعند التمعن في مضمون المادة نجد ان المشرع قد خصت هذه المادة للمتسول الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره وإنه قد تعامل مع هذه الفئة بصورة إنسانية وكان الهدف من العقوبة هو وقائي وإصلاحي، كما إن المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 نص على ظاهرة التشرد حيث نصت المادة (24) منه على (يعتبر الصغير أو الحدث مشردا اذا وجد متسولا في الأماكن العامة أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول). ويعني ذلك أن جريمة التسول حالها مثل الجرائم الأخرى إذا كان المتهم لم يتم الثامنة عشرة من عمره بتاريخ ارتكاب الجريمة يحال إلى محكمة الأحداث ليعامل معاملة الحدث[51]. ولهذا قضت محكمة التمييز الاتحادي في احدى قرارتها تحت العدد(2967/جزائي الاحداث/2019) في 2019/6/19 بأنه (اذا كان المتهم حدثا وقت ارتكاب الجريمة، تكون محكمة الاحداث المختصة هي المحكمة المختصة نوعيا بنظر القضية). أما اذا اقدم على ارتكاب هذه الجريمة صغير وسنه لم يتراوح احدى عشرة سنة فلا يعد الحدث في هذه الحالة جانحا[52].

5- ومن خلال تحليل المادة (390) عقوبات عراقي والتي قررت تجريم فعل الاستجداء، يتضح نوع العقوبة التي تفرض على مرتكبي جريمة التسول بأنها عقوبة سالبة للحرية المتمثلة بالحبس البسيط لمدة لا تزيد عن الشهر، وقد يرتفع سقف الحبس ليصل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فيما إذا ادعى كذبا بأنه مصاب بجروح أو عاهة أو لجأ إلى استعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الايهام والخداع لغرض كسب عطف الناس وإحسانهم تجاهه، وادراكا من المشرع الجنائي العراقي بأهمية التفريد العقابي ولا سيما في نطاق تلك الجريمة كونها من جرائم الحالة الخطرة فقد اخذ بنظام العقوبات السالبة للحرية المتراوحة بين حدين حيث تحدد العقوبة بين حدين أدنى وأعلى، ويترك

---

[51]- المادة (5) من قانون رعاية الاحداث العراقي المرقم (76) لسنة 1983.

[52]- سن المسؤولية الجزائية في اقليم كوردستان– العراق هو تمام الحادية العشر من العمر بموجب المادة (47/أولا) من قانون رعاية الاحداث العراقي المعدل بقانون رقم 14 لسنة 2001 الصادر من برلمان كوردستان – العراق.

للقاضي فرصة تقدير ملابسات ارتكاب الجريمة وظروف الجاني واختيار القدر الملائم من العقوبة بين هذين الحدين. وحدود السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في هذه الجريمة محصور بين الحد الأدنى الخاص الذي لا يقل عن الشهر وبين الحد الاعلى الذي لا يتجاوز الثلاثة اشهر. كما وتضمن النص العقابي صورة أخرى لنظام العقوبة المتراوحة بين حديين حيث يعين النص الحد العقابي الاعلى مع ترك الحد الادنى دون تعيين اعتمادا على الحد الادنى الذي تحدده الاحكام الجنائية العامة.

وبموجب المادة (27) من قانون العقوبات، الجرائم التي عقوبتها الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أشهر أو غرامة التي لا تزيد مقدارها على ثلاثين دينار تعد من نوع جرائم المخالفات، واستنادا للمادة (134/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 والتي تنص على أنه:- (استثناء من احكام الفقرتين (ب وجـ) من هذه المادة، على القاضي التحقيق، ان يفصل فورا في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض، او برد المال دون ان يتخذ قرارا باحالتها على محكمة الجنح، ولا ينفذ الحكم الصادر بالحبس، الا بعد اكتسابه الدرجة القطعية). أي إذا تبين للقضاة التحقيق أن الجريمة مخالفة، فيجب التفريق بين حالتين إذا كانت المخالفة لم يقع فيها طلباً بالتعويض أو بطلب رد المال، وفي هذهِ الحالة يجب على قاضي التحقيق أن يفصل فوراً فيها، كما في جرائم التسول التي عادة لا تقع فيها طلب بالتعويض أو برد المال، فلا داعي لصدور قرار بالإحالة، ولهذا قضت محكمة التمييز في اقليم كوردستان في احدى قرارتها تحت العدد(388/الهيئة الجزائية الثانية/2015) في 2015/5/19 بأنه (بعد التدقيق والمداولة تبين ان القرار المطلوب التدخل التمييزي فيه برقم 173/ت/2014 في 2015/4/28 الصادر من محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية غير صحيح ومخالف للقانون ولو أن قرارات محكمة الجنايات بصفتها التمييزية باتة بموجب احكام المادة 265/د من اصول المحاكمات الجزائية الا أنها أخطأت في تطبيق القانون حيث أن الشق الأول والثاني من المادة 390 قانون العقوبات العقوبة المحددة للفعل لا يتعدى المخالفة طبقا لاحكام المادة 1/27 قانون العقوبات والدعوى لم يقع فيها طلب التعويض أو رد المال عليه كان على قاضي التحقيق ان يفصل فورا فيها وفق احكام المادة 134/د الاصولية لان فصل قاضي التحقيق وجوبي وليس جوازي لكل ماتقدم تقرر التدخل التمييزي في القرار الصادر من محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية برقم 173/ت/2014 في 2015/4/28 ونقضه كما تقرر التدخل في قرار الاحالة المرقمة 172/احالة/2014 في 2014/4/1 الصادر من محكمة تحقيق حلبجة ونقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها بغية ايداعها في محكمة تحقيق حلبجة بغية ممارسة قاضي التحقيق لصلاحيته وفق المنوال المشروح....)[53].غير أنه لا يجوز له أن يأمر بتنفيذ الحكم

[53]- هذا القرار غير منشور حسب علمنا.

الصادر بالحبس إلا بعد اكتسابه درجة البتات وذلك استناداً لنص الفقرة (د) من المادة ١٣٤ من الأصول الجزائية. وهنالك نقطة مهمة لابد الاشارة اليها، وهي أن جريمة التسول هي من نوع المخالفات، واثناء القبض على مرتكبيها، فلا يجوز توقيفهم وزجهم في السجن وذلك أن المادة (110/ب) من الاصول الجزائية العراقي تمنع ذلك[54].

ويمكن ايضا أن تشكل جريمة التسول جنحة استثناءا لتتراوح العقوبة ما بين الحبس مدة لا تزيد ستة أشهر والغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين، وذلك اذا اقترنت بظرف التشديد الذي قرره المشرع في قانون العقوبات ويتعلق الامر بالشخص الذي يستغل القاصر في التسول ليشمل أحد أصوله أو شخص أخر له سلطة عليه. وبالاضافة الى ذلك لا يمكن تصور تطبيق أحكام العود في الجريمة الواردة في قانون العقوبات العراقي لغرض تشديد العقوبة في جريمة التسول، ويقصد بالعود الوصف القانونى الذى يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعدما أدين بموجب حكم سابق بات غير قابل للطعن، وتقوم حالة العود بموجب العودة إلى الإجرام مجددًا، والعائد هو من يرتكب جريمة بعدما صدر ضده حكم سابق بالإدانة، ويترتب على ذلك ظرف تشديد العقوبة. حيث اذا عاد الجاني لارتكاب هذه الجريمة ثانية بعد الحكم عليه نهائيا، وذلك لأنه يشترط لتحقق العود للجريمة ان يكون قد صدر عليه حكم سابق وان يكون قد ارتكب جريمة جديدة وان تكون هناك فترة زمنية بين الجريمتين وان تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة (139) من قانون العقوبات العراقي[55]، وليست من بينها جريمة التسول.

---

[54]- تنص المادة (110) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 على انه:- أ – اذا كان المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات اقل او بالغرامة فعلى الحاكم ان يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة او بدونها ما لم ير ان اطلاق سراحه يضر بسير التحقيق او يؤدي الى هروبه. ب – اذا كان المقبوض عليه متهماً بمخالفة فلا يجوز توقيفه الا اذا لم يكن له محل اقامة معين.

[55]- المادة 139 من قانون العقوبات العراقي تنص على أنه :- يعتبر عائدا :اولا – من حكم عليه نهائيا لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا جناية او جنحة. ثانيا – من حكم عليه نهائيا وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا اية جناية او جنحة مماثلة للجنحة الاولى. وتعتبر الجرائم المبينة في بند واحد من كل من البنود التالية متماثلة لغرض تطبيق احكام هذه الفقرة .1-جرائم الاختلاس والسرقة والاحتيال وخيانة االمانة واغتصاب الأموال والسندات والتهديد واخفاء الاشياء المتحصلة من هذه الجرائم او حيازتها بصورة غير مشروعة. 2- جرائم القذف والسب والاهانة وافشاء الاسرار. 3- الجرائم المتعلقة بالاداب العامة وحسن الأخلاق. 4- جرائم القتل والايذاء العمد. 5- الجرائم العمدية التي يضمها باب واحد من هذا القانون . ثالثا – لا يعتد بالحكم الأجنبي في تطبيق أحكام هذه المادة الا اذا كان صادرا في جرائم تزييف او تقليد او تزوير العملة العراقية او الاجنبية. وتنص المادة 141 على أنه :- يجوز للمحكمة في حالة العود المنصوص عليه في المادة=

ومع هذا فيمكن انتقاد موقف المشرع العراقي من هذه الناحية، لأنه هذه الجريمة قد أشارت البيانات والاحصائيات أنه في ازدياد مستمر من معدلات ارتكابها وتطورت أساليب المتسولين وذلك عن طريق مجاميع اعتبرت هذه الجريمة تجارة مربحة عن طريق مجاميع تمارس هذه الجريمة وفي مناطق تختارها واتخاذها مهنة واستغلالها لتحقيق مكاسب شخصية ولابد من إعادة النظر في عقوبة هذه الجريمة الخطيرة وتفعيل تطبيق قانون رعاية الإحداث رقم 76 لسنة 1983 بحق الإحداث المتشردين وتفعيل الدور الخاصة برعاية المسنين وإن تكون الإجراءات القانونية رادعة بحق هذا المرض الخطير وهذه الظاهرة السلبية وإعادة النظر في احكام المادتين 390_391 من قانون العقوبات العراقي. لأن يبقى السبب الرئيس لزيادة التسول هو غياب المساءلة القانونية، وتهاون الجهات المختصة من سوق المتسولين إلى القضاء لردعهم عن هذا الفعل المهين لهذا الانسان الذي فقد طعم العيش بكرامة وشموخ والذي خلقه الباري عز وجل بأحسن تقويم.

الفرع الثاني

بدائل العقاب كوسائل لمواجهة ظاهرة التسول

لقد برزت منذ اواخر القرن الماضي موضوع العقوبات البديلة وأهميتها في السياسة العقابية لمواجهة مساوئ السجن عموماً والحبس قصيرة المدة بوجه خاص. ويقصد ببدائل عقوبة السجن، العقوبات أو التدابير الأخرى التي تكفل صيانة شخصية الجاني من الآثار السلبية للسجن، التي قد تترتب دون أن يكون ثمة مبرر للإصرار على هذه العقوبة استناداً إلى أساس علمي سليم[56]. ويقصد بالعقوبات البديلة ايضا: استبدال عقوبة السجن قصيرة المدة بعقوبات أخرى بديلة لها[57]، وبالتالي ينحصر نطاق العقوبات البديلة كونها بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فقط. اذن، العقوبات التي تصلح لاستبدلاها بالبدائل الجديدة هي عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة. وحيث ان للعقوبات البديلة أثرا واضحا في اصلاح انظمة العدالة الاجتماعية، وان العمل بنظام العقوبات البديلة يعني تحقيق أهداف السياسة العقابية بنوعيه الردع العام والردع الخاص واصلاح المحكوم عليه واعادته بصورة سليمة

=السابقة أن تحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد وعلى أن لا تزيد مدة السجن المؤقت بأي حال من الاحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين ومع ذلك 1- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في السجن المؤقت مطلقاً من أي قيد جاز الحكم بالسجن المؤبد. 2- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس.

[56]- د.أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص180.

[57]- المصدر نفسه، نفس الصفخة.

الى احضان المجتمع. لذا عملت التشريعات الجنائية الحديثة على إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية وبالأخص قصيرة المدة، منها بهدف تأهيل المحكوم عليه وتعديل طباعه بحيث يعود عضواً نافعاً في المجتمع، خصوصاً ان المؤسسات العقابية في كثير من الأحيان أماكن للانحراف وليست للإصلاح وذلك لتزايد اعداد المحكومين واختلاطهم مع بعضهم البعض، فهناك من تحول من مرتكب جريمة عادية إلى مرتكب جرائم مخدرات وسارق وقاتل[58]. لذا تولد إجماع على ان السجن ليس بالمكان المناسب لإصلاح المحكومين وخاصة المعاقبين بعقوبات قصيرة المدة. وتتجه غالبية التشريعات الجزائية إلى حصر العقوبات البديلة فقط في العقوبات الاصلية قصيرة المدة، ومنها التشريع العراقي الذي ذهب إلى أن لا تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية عن سنة وهو ما نصت عليه المادة (111) من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 التي أجازت وقف تنفيذ العقوبة، كما أجاز المشرع تحويل عقوبة الحبس للغرامة إذا كانت العقوبة السالبة للحرية لم تحدد الحد الادنى لعقوبة الحبس (المادة131عفوبات عراقي). ونتيجة لاثار السلبية العديدة لعقوبة السجن قصيرة المدة، واتجاه الانظار من قبل السياسات التشريعية والفقهية للبحث عن بدائل ناجعة لها، برزت هناك العديد من أنواع العقوبات البديلة التي طبقتها التشريعات العقابية المقارنة، حيث اخذ المشرعات الجزائية بمجموعة من بدائل العقوبة السالبة للحرية تتمثل في الغرامة الجنائية والافراج تحت الشرط والوضع تحت المراقبة والعمل للمنفعة العامة ووقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي والمراقبة الألكترونية[59]. وعلى هذا النحو اخذ المشرع العراقي بمجموعة من بدائل العقوبة السالبة للحرية تتمثل في الغرامة الجنائية والافراج تحت الشرط والوضع تحت المراقبة ووقف تنفيذ العقوبة، عليه نتناول مدى امكانية تطبيق فكرة العقوبات البديلة الواردة في قانون العقوبات العراقي على جريمة التسول.

ولجدارة نظام إيقاف التنفيذ واتفاقه مع مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة فقد اقره المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي ضمن جملة من الشروط التي يتعلق بعضها بالمحكوم عليه، بحيث يتعين عليه أن لا يكون قد سبق الحكم عليه عن جريمة عمديه بصرف النظر عن نوعها، فضلا عن إحراز عدم عودته إلى ارتكاب جريمة جديدة في ضوء ظروف الجريمة التي ارتكبها، وسنة، وماضيه، ومستوى أخلاقه، حيث تنص المادة (144) من قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969 المعدل على أنه:- (للمحكمة عند الحكم بارتكاب جناية أو جنحة بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على

---

[58]- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دارالفكر العربي، القاهرة، 1990، ص627 .

[59]- د.أحمد براك، العقوبات الرضائية في الشريعة الاسلامية والانظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة دار النهضة العربية، كلية الحقوق –جامعة القاهرة، 2010، ص23.

المحكوم عليه عن جريمة عمديه، ورأت من أخلاقه، وماضيه، وسنه، وظروف جريمته، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، وللمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية، أو تجعله شاملا للعقوبات التبعية، والتكميلية والتدابير الاحترازية، وإذا حكم بالحبس والغرامة، معا جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط)[60]. إما المتعلقة بالعقوبة، فان إيقاف التنفيذ يدور وجودا وعدما مدار عقوبة الحبس والتي لا تزيد مدتها على سنة، إما فيما يتعلق بنوع الجريمة المشمولة بنظام إيقاف التنفيذ فيجب أن تكون جناية أو جنحة ولم يمتد هذا النظام ليشمل المخالفات على الرغم من أن علة إيقاف التنفيذ متوفرة في المخالفات، كون أن عقوبة الحبس المقررة بشأن المخالفة إنما هي عقوبة قصيرة المدة بما يستلزم تلافي الاضرار الناجمة عن تنفيذها[61]. يبدو مما تقدم أن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 لم يشمل المتهم بارتكاب جريمة التسول بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة وذلك بدلالة نص المادة (144) منه والتي تنص على (للمحكمة عند الحكم في جناية أوجنحة بالحبس لا تزيد على سنة...). ويتضح من هذا النص أن الجرائم المشمولة بهذا النظام هي الجنايات والجنح حصرا دون المخالفات، وان جريمة التسول تعتبر من عداد المخالفات وذلك بدلالة نص المادة (1/390) من ذات القانون التي تنص على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ثلاثة اشهر كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره ..... وجد متسولا في الطريق العام أو في المحلالت العامة). ومن خلال تحليل، النص أعلاه يتضح انه حدد لنا نوع العقوبة المقررة لتلك الجريمة ذلك أن العقوبة الواردة لفعل الاستجداء هي عقوبة جريمة المخالفة وذلك بتحديد نص المادة (27) من ذات القانون حيث بينت أن المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بالحبس البسيط لمدة من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة اشهر أو الغرامة التي لا تزيد مقدارها على ثلاثين دينارا. وهذا مؤشر سلبي يسجل على المشرع العراقي فكان عليه أن يشمل هذا النوع من الجرائم بإيقاف التنفيذ إعمالا لفكرة التفريد العقابي ومنح القاضي الجنائي سلطة أوسع تمتد إلى المخالفات حيث

---

[60]- وتبنت محكمة التمييز في اقليم كوردستان–العراق هذا المبدأ في حكمها المرقم (81/هيئة جزائية/1999) في (1999/7/10) والذي جاء فيه :– (ان قرار الادانة جاء صحيحا وموافقا للقانون بالنظر لما اشتمل عليه من الاسباب وحيثيات معتبرة لذا قرر تصديقه، اما عقوبة الحبس البسيط لمدة ستة أشهر وفق المادة (3/25) من قانون المرور استدلالا بالقرار 848 لسنة 1983 والمادة 130 عقوبات فهي مناسبة الا ان هناك ما يدعو الى ايقاف تنفيذها حيث ان المحكوم امراءة وهي موظفة في حكومة الاقليم يخشى على مستقبلها من الضياع وقد تنازل المشتكيان عن شكواهما وان ذوي المجنى عليها قد شاركوا في احداث النتيجة بما ارتكبوا من خطأ ترك المجنى عليها وهي طفلة يقل عمرها ست سنوات دون رقيب لذا قرر تصديق قرار العقوبة وهي عقوبة الحبس لمدة ستة اشهر مع ايقاف تنفيذها لمدة ثلاث سنوات لقاء تعهد المحكوم عليها بالمحافظة على حسن السلوك خلال المدة المذكورة وعلى ان تودع في صندوق محكمة الجنايات مائة دينار واطلاق سراحها فورا بعد تقديم التعهد وايداع المبلغ.....) أشار على هذا القرار القاضي عثمان ياسين، المصدر السابق، ص32.

[61]-سعيد كاظم جاسم الموسوي، المصدر السابق، ص372.

تمتاز ببساطتها وعدم خطورتها في اغلب الاحيان، وانه لتعارض صارخ أن يكون بمقدور القاضي إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها لجناية أو جنحة دون المخالفة على الرغم من توافر سبب تقرير هذا النظام في جرائم المخالفات، فيما إذا اقترنت بظرف مشدد للعقاب حيث يرتفع الحد الاعلى الخاص لعقوبة الحبس من الثلاثة اشهر إلى حدها الاعلى العام ولمدة لا تزيد على سنة فيما إذا تصنع المتسول بأنه مصاب بجروح معينه أو استعمل أية وسيلة من وسائل المكر والخداع لايهام الناس وكسب عطفهم أو ادعى انه مصاب بعاهة ما أقعدته عن العمل ودفعته إلى سلوك سبيل الاستجداء.

ومن صور الأخرى للبدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة استبدال عقوبة الحبس بالغرامة، ويقصد بالغرامة هي الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال لخزينة الدولة، مقابل ما ارتكبه من مخالفة قانونية[62]. على الرغم من كون الغرامة هي احد البدائل العملية للعقوبات السالبة للحرية، الا انه يعاب عليها ضعف قوتها الرادعة بالنسبة للاثرياء وعدم تحقيق شخصية العقوبة، لأنه يمكن ان يتحملها أشخاص آخرون غير الجاني، وان الهدف من الغرامة ليس التخفيف عن المؤسسات العقابية فقط، بل له اثار ايجابية ومنها منع انتشار ثقافة السجن بين النزلاء الذين يدخلون السجن لاول مرة ومنع اختلاطهم مع المجرمين الخطيرين، مما يصبح انتقال عدوى الاجرام الى المجرمين الصغار ممكنا، خاصة ان هؤلاء النزلاء الذين يدخلون السجن لاول مرة وحكموا بعقوبات قصيرة المدة، لا يمثلون اية خطورة على المجتمع، لأنهم ارتكبوا جرائم غير جسيمة وانه بتوقيع العقوبات السالبة للحرية عليهم يؤدي الى تعميق السلوك الاجرامي لديهم. وان المصاريف الكثيرة التي تصرف على المؤسسات العقابية تكلف خزينة الدولة اموالا كثيرة، وبالامكان صرف هذه الاموال في تحسين اوضاع الفئات الفقيرة بالمجتمع العراقي، وفي معظم بلدان العالم يميلون الى تطبيق العقوبات البديلة ولغرض اعطاء الفرصة لبعض المحكومين بالجرائم العمدية والمخالفات، التي لا تتصف بالخطورة الاجرامية[63]. وتبنت المشرع الجنائي العراقي قاعدة تبديل العقوبة السالبة للحرية الى الغرامة في المادة (131) عقوبات والتي جاءت فيها (اذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الاتي:- اذا كان للعقوبة حد ادنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة. واذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة باحدى العقوبتين فقط. واذا كانت العفوبة حبسا غير مقيد بحد ادنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلا منه). من خلال هذا النص يتضح أن الحبس وحده هو العقوبة الواجبة التطبيق ويجوز للمحكمة إنزاله إلى أقل من حده الادنى، كما أن الغرامة هي وحدها الواجبة التطبيق وفي هذه الحالة أيضا يجوز للمحكمة النزول بها إلى حدها الادنى. أما إذا تعلق الامر بتقرير عقوبة الحبس غير مقيد بحد

---

[62]- د.أحمد براك، المصدر السابق، ص24.

[63]- د.أيمن رمضان الزيني، المصدر السابق، ص180.

أدنى في هذه الحالة سلطة المحكمة تتسع، اذ يجوز لها أن تنطق بعقوبة الغرامة بدلا من الحبس[64]. وبالرغم من أن المادة (1/390) من قانون العقوبات لم تحدد الحد الادنى لعقوبة الحبس الا ان هذا النظام لتبديل عقوبة الحبس بالغرامة لا يمكن تطبيقه على جريمة التسول، وذلك لأن نوع الجريمة المشمولة بنظام الاعذار والظروف القضائية المخففة للعقوبة مقصورة فقط على الجنايات والجنح، ولم يمتد هذا النظام ليشمل المخالفات وذلك بدلالة نص المادة (131) من قانون العقوبات المذكورة أنفا. وتجدر الاشارة هنا بأنه لتقليل النفقات التي تثقل كاهل الدولة واضافة موارد لخزينة الدولة، وجد المشرع العراقي في اعداد تشريع قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة (بأنه مجرد مشروع مقترح لحد الان ولم يتم اقراره من قبل مجلس النواب العراقي) ووفق محددات وضوابط محددة، حيث ان للمحكوم عليه وجاهيا بعقوبة سالبة للحرية او التدابير التي لا تزيد مدتها عن خمس سنوات فأقل استبدال المدة بالغرامة اكتسب الحكم درجة البتات ام لم يكتسب، ويكون مبلغ الاستبدال(عشرين الف دينار) عن كل يوم من مدة العقوبة السالبة للحرية وللمشمول باحكام المادة اولا تقديم طلب لغرض الاستبدال الى المحكمة التي اصدرت الحكم للبت بطلب الاستبدال وللمحكمة قبول طلب الاستبدال او رفضه ويكون قرارها خاضعا للطعن تمييزا وفق طرق الطعن المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، ويقدم طلب الاستبدال من قبل المشمول باحكام هذا القانون او من ينوب عنه قانونا الى المحكمة المختصة، وتبت المحكمة بالطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مشفوعا بمطالعة الادعاء العام في المؤسسة الاصلاحية المودع فيها المحكوم عليه. وأن هذا القانون استثنى بعض جرائم الفساد المالي والاداري والمخدرات والاتجار بالبشر وغسل العار وغسيل الاموال من هذه العقوبة المالية.

ومن صور الاخرى لبدائل العقوبات السالبة للحرية وقد تبنتها الانظمة العقابية المعاصرة وهي إيجاد بدائل فعالة لسلب الحرية مع الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية وما يسمى بالاستبدال الجزئي بمعنى ان المحكوم عليه يقضي جزءاً من العقوبة في وسط مغلق ثم يسمح له بقضاء المتبقي من فترة الحكم خارج السجن. وفي هذه الصورة، إذ يستطيع المحكوم قضاء جزء من فترة العقوبة في وسط حر والوضع تحت الاختبار، وهو تدبير علاجي من تدابير الدفاع الاجتماعي لعلاج المجرمين القابلين للإصلاح فإذا مضت تلك المدة ووفى المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه فان العقوبة الباقية بحقه كأنه نفذت، إما اذا اخل بها فسوف تستأنف ضده

---

[64]- وتطبيقا لهذا الامر أي تبديل عقوبة الحبس بالغرامة قضت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية في قرارها المرقم (13/ت ج/2005) في (2005/2/13) على أنه :- (لايجوز النزول بعقوبة الحبس الى الغرامة ما لم تستدل محكمة الجنح بالمادتين 131 و132 من قانون العقوبات وذلك عند وجود عذر قانوني أو ظرف قضائي مخفف تذكره المحكمة في قرار الادانة). اشار اليه القاضي كيلاني سيد أحمد، في المباديء القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية،مطبعة منارة، اربيل، الطبعة الاولى، 2010، ص151.

العقوبة المتبقية[65]. وهذه الطريقة من البدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة أخذت بها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل، وأطلق عليها أسم (نظام الإفراج الشرطي): وهو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته، بحيث تتوقف إعادة إيداعه إلى المؤسسة العقابية على الوفاء بتلك الالتزامات. وان تطبيق هذا النظام ووضع المحكوم عليه تحت الإشراف لفترة من الزمن أصبح نظاماً معمولاً به في مختلف الدول. وان هذا النظام يطبق على من يتمتع بسلوك قويم داخل المؤسسة الإصلاحية وان خروجه لا يشكل خطراً على المجتمع[66]، وانه أوفى بالتزاماته تجاه الدولة وان يمضي المحكوم عليه ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية، وقد خفض المشرع العراقي الإفراج الشرطي بالنسبة للاحداث وجعلها ثلثي مدة الحكم وذلك حسب نص المادة المادة (331/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم(23) لسنة 1971 والتي تنص على أنه:- (يجوز الإفراج أفراجا شرطيا وفق أحكام هذا القانون عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية سالبة للحرية أذا أمضى ثلاثة أرباع مدتها أو ثلثيها إذا كان حدثا، وتبين للمحكمة انه استقام سيره وحسن سلوكه، على أن لا تقل المدة التي أمضاها عن ستة أشهر. وإذا كانت العقوبات صادرة بالتعاقب فتحسب المدة على أساس مجموعها مهما بلغ ولو تجاوز الحد الأعلى لما ينفذ منها قانونا. وتحسب من مدة العقوبة التي نفذت مدة التوقيف الجاري عن نفس الدعوى التي صدرت فيها العقوبة وإذا سقط جزء من العقوبة بالعفو الخاص او العام فتعتبر المدة المتبقية منها بمثابة العقوبة نفسها. ب- تسري أحكام الإفراج الشرطي على من صدرت عليهم أحكام من المحاكم الجزائية المؤلفة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية أو من المحاكم الجزائية المؤلفة بموجب القوانين الخاصة، ويستثنى منها من صدرت عليهم أحكام من المحاكم العسكرية المؤلفة بموجب قانون أصول المحاكمات العسكرية)[67]. ويتضح من الشروط الموضوعية المتعلقة بالمدة المنفذة من العقوبة، إذ يشترط أن يكون المحكوم عليه قد قضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها إذا كان بالغاً، أو ثلثيها إذا كان حدثاً، على إن لا تقل عن ستة أشهر. ويلاحظ ان ما تضمنته المادة (331 /أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل وبنصها على (.....على أن لا تقل المدة التي أمضاها عن ستة أشهر.....) يجعل من أن الفئة التي لا

---

[65]- د.احمد البراك، المصدر السابق، ص21.

[66]- د.احمد البراك، المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[67]- وقضت محكمة تمييز اقليم كوردستان-العراق في حكمها المرقم (35/هيئة جزائية/1994 في 1994/2/6) على هذا من أنه:- (في جريمة اختلاس اموال الدولة على المحكمة مراعاة احكام القرار المرقم 1219 في 1984/11/7 والمتضمن اذا حكم على موظف او مكلف بخدمة عامة باية عقوبة مقيدة للحرية عن جريمة اختلاس اموال الدولة فلا يطلق سراحه بقضائه المدة المحكوم بها ما لم تسترد منه الاموال المحتلسة ويستثنى من احكام الافراج الشرطي ولا تنطبق بحقه العفو العام ولا قرارات تخفيف العقوبة). اشار اليه القاضي كيلاني سيد أحمد، المصدر السابق، ص154.

يستفيدون من نظام الافراج الشرطي هم المتسولين المحكومون في جريمة التسول، لاسيما أن حد الاعلى لعقوبة جريمة التسول وفق الشق الثاني من المادة 392 عقوبات لا تزيد مدة الحبس فيها على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار او احدى هاتين العقوبتين هذا فيما اذا كان الجاني وليا او وصيا او مكلفا برعاية او ملاحظة ذلك الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره وأغواه على التسول.

ومن صور أخرى من العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة أنه وفي العراق، ياخذ المشرع العراقي بنظام مراقبة السلوك، باعتباره احد التدابير الأصلية وليست بديلة، والذي يسمى في تشريعات بعض البلدان بنظام الاختبار القضائي كعقوبة بديلة للحبس قصيرة المدة[68]، التي يمكن الحكم بها على الحدث لم يبلغ ثامنة عشرة سنة اذا ارتكب جريمة، وذلك بمقتضى المادة (76) من قانون رعاية الاحداث الرقم (76) لسنة 1983 التي نصت على أنه:-(أولا – اذا ارتكب الصبي جناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت فعلى محكمة الاحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا:

أ – وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون.

ب – ايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات.

ثانيا – اذا ارتكب الصبي جناية معاقبا عليها بالسجن المؤبد او الاعدام فعلى محكمة الاحداث أن تحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا بايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة خمس سنوات). وكذلك تضمنت المادة (73) من ذات القانون على نفس هذا التدبير بالنسبة للحدث الفتى بنصها على أنه:- (اذا ارتكب الحدث جنحة فيحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلا من العقوبة السالبة للحرية المقررة لها قانونا:-

اولا – تسليمه الى وليه أو أحد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

ثانيا – وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون.

ثالثا – ايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان ان كان صبيا أو ايداعه مدرسة تأهيل الفتيان ان كان فتى مدة لا تقل عن

[68]- يقصد بمراقبة السلوك:- (وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته أو في أسرة بديلة اذا كانت أسرته غير صالحة، وذلك باشراف مراقب السلوك، بقصد اصلاحه). للمزيد راجع خلود عبدالرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الاردنية واقع وطموح، رسالة لنيل شهادة ماجستير في قانون العام، مقدمة لجامعة الشرق الاوسط- كلية الحقوق، كانون الثاني 2015، ص81.

ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

رابعا – الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في القانون).

ووفقا للمادتين (76و77) من هذا القانون يكون مراقبة السلوك بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والاشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز ان يزيد مدة مراقبة السلوك عن ثلاث سنوات، فاذا فشل الحدث في الاختبار عرض الامر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الاخرى الواردة بالمادتين (76و77) من قانون رعاية الاحداث، وعلى هذا قضت محكمة التمييز في اقليم كوردستان – العراق في قرارها تحت العدد (61/هـ.ج/ احداث/2008 في 2008/6/19 والذي جاء فيه:- بعد التدقيق والمداولة تبين....أما بخصوص قرار فرض التدبير والتي وضع الجانح أعلاه تحت مراقبة السلوك لمدة ثلاث سنوات وبما أن قرار المراقبة جاء خاليا من قيام المحكمة بافهام الجانح أعلاه ووليه بأنه في حالة مخالفة شروط مراقبة السلوك او ارتكاب جريمة عمدية اخرى خلالها يتعرض لاحتمال الغاء قرار المراقبة....)[69]. وبموجب المادة (2/390) من قانون العقوبات العراقي اذا كان مرتكب جريمة التسول لم يتم الثامنة عشرة من عمره تطبق بشأنه احكام مسؤولية الاحداث في حالة ارتكاب المخالفة. وتضمنت المادة (72) من قانون رعاية الاحداث التدبير المناسب بحق الحدث المرتكب لجريمة المخالفة بنصها على الأتي:- (اذا ارتكب الحدث مخالفة فيحكم بانذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع أو بتسليمه الى وليه أو احد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد على مائتي دينار، لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو الحكم عليه بالغرامة) بينما المادة (24) من قانون رعاية الاحداث العراقي يجعل من الحدث المتسول مشردا[70]، ويختلف تدبير الحدث المشرد عن تدبير الحدث مرتكب جريمة مخالفة، حيث أنها يضع ولي

---

[69]- هذا القرار أشار اليه السيد أكرم زاده الكوردي، المعين القضائي في قضاء الاحداث العراقي، دهوك، 2019، دون ذكر اسم المطبعة، ص188.

70- تنص المادة (24) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 على أنه:- أولا – يعتبر الصغير أو الحدث مشردا اذا:-

أ – وجد متسولا في الاماكن العامة أو تصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول.

ب – مارس متجولا صبغ الاحذية او بيع السكاير أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة.

جـ – لم يكن له محل اقامة معين أو اتخذ الاماكن العامة مأوى له.

د – لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي أو مرب. =

الحدث المتسول تحت اشراف مراقب السلوك، حيث نصت المادة (27) على ما يلي:- (اذا وجد الصغير أو الحدث في الحالات المبينة في المادتين (24 و25) من هذا القانون، فيحيله قاضي التحقيق على محكمة الاحداث التي تصدر قرارها النهائي بعد تسلم تقرير مكتب دراسة الشخصية وفقا لما يأتي:

اولا – أ – تسليم الصغير أو الحدث الى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب.

ب – تسليم الصغير أو الحدث عند عدم وجود ولي له أو عند اخلاله بالتعهد المنصوص عليه بالبند (أ) من الفقرة (أولا) من هذه المادة الى قريب صالح له بناء على طلبه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب.

جـ – يجوز للمحكمة ان تقرر متابعة تنفيذ التعهد المنصوص عليه في البندين (أ وب) من هذه الفقرة من قبل مراقب السلوك.

ثانيا – اذا أخل الولي أو القريب بشروط التعهد الذي تم بموجبه تسليم الحدث او الصغير اليه، فعلى المحكمة ان تقرر ما يأتي:

أ – الزام المتعهد بدفع مبلغ الضمان كلا او جزءا.

ب – ايداع الصغير أو الحدث في دور الدولة المخصصة لكل منهما المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية أو أية دار اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض.

ثالثا – اذا تعذر على المحكمة تسليم الصغير أو الحدث وفقا لاحكام الفقرة (أولا) من هذه المادة طبقت بشأنه أحكام البند (ب) من الفقرة (ثانيا) منها.

رابعا – اذا كان الصغير أو الحدث المشرد مصابا بتخلف عقلي فعلى محكمة الاحداث أن تقرر ايداعه أحد المعاهد الصحية أو الاجتماعية المعدة لهذا الغرض.

=هـ – ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع.

ثانيا – يعتبر الصغير مشردا اذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه.

الخاتمة

من خلال بحثنا الموسوم بـ (المواجهة الجنائية لظاهرة التسول في اقليم كوردستان –العراق)، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات تتلخص بالأتي:-

أولا : الاستنتاجات:-

1- استنتجنا ان للتسول جذور تاريخية، وقد اتخذ صورا وأشكالا مختلفة في المجتمعات القديمة والحديثة.

2- وكذلك توصلنا ان التسول ظاهرة خطيرة تهدد امن المجتمع واستقراره يجب مكافحتها أو الحد منها، وقد بينا ذلك في اثار التسول.

3- وتبين لنا أن للتسول أسبابا كثيرة تزداد وتتغير بتغير الظروف والزمان.

4- ووجدنا ان التسول ساعد على انتشار كثير من الجرائم كالادمان، وترويج المخدرات، والسرقات، وجرائم الزنا والدعارة والاغتصاب.

5- وظهر لنا أن التسول يعد جريمة في غالبية القوانين العقابية ومنها قانون العقوبات العراقي.

6- ومن خلال البحث وجدنا أن قانون العقوبات في بعض البلدان كقانون العماني واليمني اعتبرت التسول من جرائم الاعتياد، بينما المشرع العراقي اعتبرت جريمة التسول في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 من الجرائم البسيطة أي لقيام الجريمة تكفي ارتكاب الفعل المكون للجريمة مرة واحدة ولا يشترط تكرار الفعل للمرتين أو أكثر.

7- وكذلك عرضنا خلال البحث كيف تنوعت العقوبات في القانون العراقي بين حالات عادية وظروف مشددة وتراوحت العقوبة بين يوم واحد وسنة، وأن الشخص البالغ يخضع لقانون العقوبات الذي حدد عقوبة التسول بالمواد٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ منه والتي تعتبر من المخالفات والعقوبة المفروضة فيها الحبس مدة لا تزيد عن شهر ولا يجوز التوقيف فيها استنادا لأحكام المادة ١١٠/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية". اما عن عقوبة الأحداث أن "القانون الواجب التطبيق هو قانون رعاية الأحداث بالمواد ٢٤ و٢٥ منه والذي يشترط على قاضي الاحداث إيداع الحدث بدور المشردين وإجراء دراسة شخصية له واحالته على محكمة الاحداث وبذلك تكون الاجراءات اكثر فاعلية في متابعة حالات التسول بقانون رعاية الأحداث من قانون العقوبات.

8-"وتبين لنا أنه في قانون العقوبات العراقي يشترط نص المادة 390 حتى يعد مرتكب فعل التسول جريمة، يجب أن يصدر من قبل شخص له مصدر مشروع يعتاش منه او كان بمقدوره ان يحصل على عمل ما لتأمين مورد عيشه. ومن باب المخالفة أو طريقة التفسير المخالف لمنطوق النص فأن الشخص الذي يقوم بالاستجداء

وليس له مورد مشروع يتعيش منه ولا يستطيع أن يحصل على العمل للحصول على هذا مورد معيشي يكفيهً يعد فعله بالاستجداء مباحا وذلك لعدم انطباق النص على فعله.

9- وتوصلنا ايضا كيف تتم ارتكاب جريمة التسول بمجرد قيام المتهم بفعل الاستجداء، ولم يجعل القانون الاحتراف ركناً من أركانها، حيث لم يشترط النص القانوني للعقاب في القانون العراقي على فعل الاستجداء على ضرورة تحقق النتيجة الاجرامية ذلك، أن الطلب الصادر من قبل المتسول والذي ينطوي على معنى المبادرة من جانبه يتحقق به الركن المادي لجريمة التسول، بمعنى أخر إن الركن المادي يكتمل بمجرد حصول طلب المساعدة أو المعونة من الغير دون أن يتقيد ذلك بحصول استجابة من قبل المستجدي منه، وتعليل ذلك إن الطلب هو صيغة في التعبير عن اتجاه إرادة المتسول في الاستجداء.

10- ومن خلال استقرائنا توصلنا الى ان جريمة التسول هي من جرائم من نوع المخالفات واذا لم يقع فيها طلب بالتعويض، او برد المال، وعادة لا تقع فيها طلب بالتعويض أو برد المال، وفي هذه الحالة فيجب على القاضي التحقيق، ان يفصل فورا فيها دون ان يتخذ قرارا باحالتها على محكمة الجنح، ولا ينفذ الحكم الصادر بالحبس، الا بعد اكتسابه الدرجة القطعية، وذلك استناداً لنص الفقرة (د) من المادة ١٣٤ من الأصول الجزائية. وكذلك بما أن جريمة التسول هي من نوع المخالفات، واثناء القبض على مرتكبيها، فلا يجوز توقيفهم وزجهم في السجن وذلك أن المادة (110/ب) من الاصول الجزائية العراقي تمنع ذلك.

11- وتبين لنا بأنه لا يمكن تصور الشروع في جريمة التسول فهي أما تقع تامة أو لا تقع، وذلك لتخلف عنصري النتيجة الاجرامية ورابطة السببية بين السلوك الاجرامي المتمثل بالاستجداء من الغير غير منتج اليه اثر جنائي والنتيجة الاجرامية في هذه الجريمة. ويترتب على ذلك ايضا بأنها تقع دائما عمدية أي لا يتصور وقوعها بطريق الاهمال أو التقصير.

12-وظهر لنا بأنه للمخدرات تأثير فعال في تنامي ظاهرتي التسول والانحراف بسبب توفير الوضع النفسي في الابتعاد عن الواقع والانعزال الفردي عن المجتمع، وعدم الرغبة في العمل والتخلي عن القيم الاجتماعية، وكل هذه تهيئ ملاذات لممارسة التسول والانحراف.

13- واخيرا تجلئ لنا ان النظام الجنائي العراقي قد أعطى لقاضي الموضوع خيارات أخرى إذا ما تأكد أن فرض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة غير ناجعة لردع بعض الجناة، وذلك من خلال اللجوء إلى إحدى الانظمة الجنائية التي تعتبر بدائل للعقوبات قصيرة المدة ومنها (وقف تنفيذ العقوبة واستبدال الحبس بالغرامة والافراج تحت الشرط) وكذلك (مراقبة السلوك) التي تضمنتها قانون رعاية الاحداث العراقي، وذلك تجنبا لأضرار الناجمة

عن تنفيذ هذا النوع من العقوبات. وظهر لنا نتيجة البحث بأنه لا مجال لتطبيق هذه الانظمة الجنائية في القانون العراقي على جريمة التسول، لكونها كما بيناه بأن مجال تطبيقها تقتصر فقط على جرائم من نوع الجنح والجنايات. وكذلك فان تدبير مراقبة السلوك يقتصر فقط على ولي الحدث المتسول لمتابعته لتنفيذ التعهد بتنفيذ توصيات المحكمة على ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه.

"**ثانيا- التوصيات:** هناك مجموعة من المقترحات التي من الممكن أن تساعد من حل مشكلة ظاهرة التسول والتي هي:-

1- الاهتمام بظاهرة التسول من خلال القاء الخطب والدعوات واقامة الندوات والمحاضرات والارشاد لتوضح للمجتمع انها ظاهرة سيئة وغير حضارية وتؤكد على اهمية كسب المال بالحلال والعمل الشريف.

2- بما أن العقوبة السالبة للحرية المقررة في قانون العقوبات العراقي كرد فعل جنائي على ارتكاب جريمة التسول قاصرة عن تحقيق أغراضها في الردع فينبغي إعمال الصورة الاخرى من الجزاء الجنائي (التدابير الاحترازية)، ووضعها كعقوبة أصليه للمتسولين فضلا عن إلزام المحكمة المختصة بمراعاة مدى ملائمة التدبير لشخصية المجرم ومصلحته ومدى قدرته على تأهيل المتسول وإصلاحه وعلاجه، وهذا يقتضي فحص شخصية المتهم قبل أن يتخذ القاضي قرارا بحقه من خلال الكشف عن أحواله، وظروفه ورسم معالم شخصيته، مما يساعد قاضي الموضوع على اختيار التدبير الملائم.

3- إن السياسة العقابية غير كافية لردع مرتكبي جريمة التسول بسبب كون العقوبة السالبة للحرية والتي نص عليها قانون العقوبات العراقي والمتمثلة بالحبس البسيط الذي لا تتجاوز مدته شهر واحد، خفيفة جدا بالنسبة لما تسببه هذه الظاهرة من صورة مشوهة للمجتمع والدولة بشكل عام، هذا وانما باصدار التشريعات الحاسمة بمنع مزاولة التسول بكل أشكالها سواء التسول العلني أو المخفي وبتنفيذ فعلي من قبل الجهات المختصة، وفق اجراء بعدم ممارستها مجددا، وتعديل ما صدر من تشريعات قديمة (ستينيات القرن الماضي) بتشريعات تتناسب مع المستجدات التي أصبحت تمارس من قبل المتسولين والمنحرفين. بمعاقبة المتسول، ومصادرة ماله ووضعه في المال العام للدولة تأديبا له لأن هذا المال جمع من أناس كثر ومن الصعب إعادته لهم.

4- انه على كل المواطن ان يكون يقظا قطنا لا تنطوي عليه حيل المتسولون بعرض العاهات المصطنعة، واستخدام الأوراق المزيفة، والعبارات التي تستدر عطف الإنسان،. حيث لا ينبغي ان تشجع المتسولين بالتصدق عليهم بل ننصحهم ونعظهم ونساعدهم على ايجاد فرصة عمل لهم او نوجههم لمراجعة الجهات المعنية اذا كانوا عاجزين عن العمل ليحصلوا على راتب الضمان االجتماعي او المعونة المالية لسد حاجتهم.

5- انشاء مراكز ومؤسسات ومشاريع التشغيلية لإيداع ورعاية المتسولين والاحتفاظ بهم وايداع من يتم القبض عليه من المتسولين لدى هذه المؤسسات والمشاريع التشغيلية الحكومية تخصص لهذا الغرض والتحفظ عليهم لفترة كافية من الوقت.

6- صرف المعونات والمساعدات لمن يثبت أنه بحاجة ماسة للمساعدة، ومراقبة سلوكه، بعد ذلك، من خلال الاعتناء بمؤسسات الرعاية الاجتماعية وتطويرها وزيادة أعدادها لتشجيع المحتاجين في الإنضمام أليها، وتشجيع المنظمات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني والمحسنين من الناس في المشاركة في هذه المشاريع وفتح حسابات مصرفية لغرض التبرعات.

تم بحمدلله وتوفيقه

قائمة المصادر والمراجع

أولا:_ المصادر في اللغة.-

1- د.أحمد بن محمد بن عمي الفيومي، المصباح المنير في قريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، دون ذكر سنة الطبع.

2- بدوي احمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1982.

3- لويس معلوف، المنجد في اللغة، دار ذوي القربى، ايران، 2009.

4-محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبدالهلال علي الكبير وآخرون،ج 22، القاهرة، دار المعارف، دون ذكر سنة الطبع.

ثانيا:- المصادر في الفقة القانوني:-

5- أديب استنابولي، شرح قانون العقوبات، ط2، دمشق، دون ذكر سنة الطبع، ص840.

6- عبدالحميد المنشاوي، جرائم التسول والتشرد، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 1994.

7- د.أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي, مطبعة النيزك, بغداد، 1221هجري.

8- محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج1، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1419ه/1998م.

9- د. محمود نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، 2017.

10- د.أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، شركة أب للطباعة الفنية، بغداد، 1999.

11- د.احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، بدون سنة طبع.

12- د.جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، ج1، جرائم الاعتداء على الاشخاص، المكتب المصري الحديث،1991.

13- د.عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة، القاهرة، 1992.

14- د.جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، ج1، جرائم الاعتداء على الاشخاص، المكتب المصري الحديث الحديث، 1971.

15- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة،جزء1، بغداد، مطبعة دار المعارف، 1970.

16- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1962.

17- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،2008.

18- د.أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

19- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دارالفكر العربي، القاهرة، 1990.

20- د.أحمد براك، العقوبات الرضائية في الشريعة الاسلامية والانظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، منشورة دار النهضة العربية، كلية الحقوق -جامعة القاهرة، 2010.

21- جاسم العبودي، التجريم والعقاب في اطار الواقع الاجتماعي، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، أربيل، 1990، ص31.

ثالثا:- الرسائل والاطارع الجامعية:-

22- اسيا رزاق لبرة، التسول بين التجريم والاباحة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة لنيل شهادة الماجستير مقمة لجامعة الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، سنة 1434هـ-2013م.

23- خلود عبدالرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الاردنية واقع وطموع، رسالة لنيل شهادة ماجستير في قانون العام، مقدمة لجامعة الشرق الاوسط- كلية الحقوق، كانون الثاني 2015.

رابعا:- **البحوث والدوريات:-**

24- فاطمة حميد المعموري، بحث بعنوان (دراسة اسباب ظاهرة تسول الاطفال في مركز محافظة بابل ومعالجتها)، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 27، العدد2، سنة 2019.

25- قاسم عبود الدباغ، اثر التسول في انحراف الاطفال، مجلة دراسات اجتماعية تصدر عن قسم الدراسات الاجتماعية، بيت الحكمة، لسنة 2011، العدد 26.

26- ريم عبد الوهاب اسماعيل، ظاهرة تسول الاطفال، مجلة دراسات موصلية، الموصل، العدد42، لسنة 2013.

27- قاسم عبود الدباغ، التسول والانحراف عند الاطفال في العراق، وزارة التخطيط والتعاون الانمائية، بغداد لسنة 2009.

28- عرفة محمد، اسباب ظاهرة التسول واثارها الاقتصادية، مجلة الاقتصادية الالكترونية، العدد 42 لسنة 2007.

29- لقاء عبدالهادي مسير وامل عبد الحسين علوان، ظاهرة التسول وعلاقته بالانحراف الاجتماعي لدى الفتيات في المجتمع العراقي، جامعة القادسية – كلية التربية للبنات، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية /جامعة بابل، نيسان 2018، العدد38.

30- سعيد كاظم جاسم الموسوي، المواجهة الجنائية لظاهرة التسول، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت الحقوقية، السنة(2) – المجلد(2)-العدد(1)الجزء(1)-ايلول 2018م-1440هـ.

31- د.حسين الشيخ محمد طه الباليساني، جريمة التسول، بحث منشور في مجلة ترازوو، مجلة قانونية وسياسية اكاديمية فصلية، يصدرها اتحاد حقوقيي كوردستان، العدد 32-33 ،لسنة 2007-2008.

رابعا- المصار الألكترونية:-

30- سناء دويكات، بحث عن ظاهرة التسول، متاح على شيكة الانترنيت على الموقع التالي (mawdoo3>com) تأريخ السحب (2021/8/5).

31- سالم روضان الموسوي، السياسة الجنائية تجاه ظاهرة التسول، مقال متاح على شبكة الانترنيت، على الموقع الاكتروني التالي(https://www.alarabiya.net/politics/2020/07/25 تأريخ السحب(2021/8/6).

32- د.عبدالله ناصر السدحان، الخصائص الاجتماعية للمتسولين في المنطقة الشرقية مدخل للتعرف على الاسلوب الأمثل للتعامل معهم، متاح على شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني (www>al-fiqa>org) تأريخ السحب (2021/8/12).

33- المحامي سامي العوض، جريمة التسول في القانون الاردني، مقال منشور على شبكة الانترنيت على موقع الالكتروني التالي/https://jordan-lawyer.com/2021/05/17 تاريخ السحب(2021/8/10):

خامسا:- القرارات القضائية:-

34- **قرار** محكمة التمييز في اقليم كوردستان – العراق رقم القرار (61/هـ.ج/ احداث/2008 في (2008/6/19)، أشار اليه أكرم زاده الكوردي، المعين القضائي في قضاء الاحداث العراقي، دهوك، دون ذكر اسم المطبعة، 2019.

35- قرار محكمة التمييز في اقليم كوردستان – العراق المرقم (56/هيئة جزائية/2001) في (2001/4/22) اشار اليه القاضي عثمان ياسين، في المباديء القانونية في القرارات الجزائية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان، مطبعة منارة، أربيل، الطبعة الاولى، 2004.

36- قرار محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية المرقم (13/ت ج/2005 في 2005/2/13) اشار اليه القاضي كيلاني سيد أحمد، في المباديء القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية، مطبعة منارة، اربيل، الطبعة الاولى، 2010.

37- قرار محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية المرقم (41/جنح /2009) في (2009/6/12) أشار اليه القاضي لفته هامل العجيلي، في المبادءي القانونية في قضاء محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية، 2009، دون ذكر مكان الطبع.

38- قرار محكمة بداءة عمان بصفتها الاستئنافية رقم 618 لسنة 2021 هذا القرار متوفر على شبكة الانترنيت على الموقع التالي:- (https://jordan-lawyer.com/2021/05/17) تأريخ السحب (2021/8/4).

39- قرار محكمة التمييز الاردني تحت العدد314 لسنة 2021 أشار اليه المحامي سامي العوض، جريمة التسول في القانون الاردني، مقال منشور على شبكة الانترنيت على موقع الالكتروني التالي:- (https://jordan-lawyer.com/2021/05/17:-) تاريخ السحب(2021/8/10).

سادسا:- الدساتير والقوانين:-

40- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

41- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

42- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

43- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983.

44- قانون الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012.

45- قانون مكافحة البغاء العراقي رقم 8 لسنة 1988.

46- قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 1974.

47- قانون العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994.

48- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 بتأريخ 1949/6/22.